هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

مُلَخَّصُ كِتَاب

النِّيَّة في الزَّكَاةِ ونَوَازِلِهَا

د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَدِ الحَرِيسِي

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الغرض من هذا الملخص: هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص: هو الإصدار العلمي الرابع من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المؤلف: د. عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله الجريسي

التلخيص: أعدت أمانة الهيئة الشرعية منهجًا لتلخيص هذا الإصدار، وأوكلت مهمة التلخيص للدار العربية.

الكتاب: النية في الزكاة ونوازلها، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود الإسلامية.

وقد تكوَّنت لجنةُ المناقشة من كلٍّ من أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. صالح بن عثمان الهليل — الأستاذ بالكلية سابقًا — مقررًا.

٢- أ. د. صالح بن محمد الفوزان — الأستاذ بجامعة الملك سعود — عضوًا

٤- أ. د. ماجد بن عبد الرحمن آل فريان — الأستاذ المشارك بالكلية — عضوًا

وقد أجازت اللجنةُ الرسالةَ بالإجماع، مع التَّوصِيَة بطباعة الرسالة، والاستفادة منها في الجهات العلمية ذات العلاقة، ونال الباحثُ درجة الدكتوراه في الشريعة، قسم الفقه وأصوله، بتقدير: **(ممتاز)**.

يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي، ولا يعدُّ مستندًا نظاميًّا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يُعدُّ محتواه ملزِمًا للهيئة.

أهمية دراسة النية في الزكاة

تُعد دراسة النية في الزكاة من الموضوعات الحيوية والضرورية في الفقه الإسلامي، فالنية هي الركن الأساسي في العبادات، وتحديد نيّة الزكاة له أثر كبير في صحة أداء هذه الفريضة وقبولها عند الله، ودراسة النية في الزكاة تُمكّن المكلف من التمييز بين الزكاة والصدقات التطوعية، وتوضح الفرق بين نية الإخراج ونية التمليك، كما تسلط الضوء على حالات اختلاف النية وأثرها على الحكم الفقهي، مثل النية في الزكاة المختلطة أو المشتركة، بالإضافة إلى ذلك، تُعالج دراسة النية في الزكاة قضايا معاصرة كالنية في الزكاة النقدية وزكاة الأسهم والأوراق المالية، وغيرها.

وتتضح أهمية هذا الكتاب من خلال أبرز التطبيقات العملية التي تناولها هذا الكتاب فيما يخص موضوع نية الزكاة، وتشمل:

- **نية الزكاة في الأسهم والأوراق المالية:** يتناول الكتاب بالتفصيل كيفية نية الزكاة على الأسهم والأوراق المالية، خاصةً في ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية المعاصرة.
- **نية الزكاة في الرواتب والدخول المتكررة:** يوضح الكتاب آليات نية الزكاة على المرتبات والدخول الشهرية والسنوية، وكيفية التمييز بين نية الإخراج ونية التمليك.
- **نية الزكاة في الزكاة على المال المستثمر:** يتناول الكتاب نية الزكاة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشاريع التجارية والاستثمارية، وكيفية تطبيق ذلك عمليًّا.
- **نية الزكاة في الزكاة على المدخرات والودائع البنكية:** يوضح الكتاب إجراءات نية الزكاة على الأموال المودعة في البنوك والمؤسسات المالية.
- **نية الزكاة في الزكاة على المنافع والحقوق والديون:** يتناول الكتاب نية الزكاة على المنافع والحقوق كالإيجارات والحقوق المعنوية.

لماذا هذا الكتاب:

يُعد موضوع النية في الزكاة من الموضوعات الفقهية المهمة والمعاصرة، خاصةً في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية؛ لذلك جاء هذا الكتاب ليسلط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والذي يحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح، يهدف المؤلف من خلال هذا الكتاب إلى معالجة الإشكاليات والنوازل المستجدة المتعلقة بنية الزكاة، وذلك لتمكين المكلفين بأداء هذه الفريضة من الفهم الصحيح لشروطها وأحكامها. كما يسعى الكتاب إلى تقديم توجيهات عملية للمزكين لضمان صحة وقبول زكاتهم عند الله تعالى. وفي ظل قلة المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع، يأتي هذا الكتاب ليسد هذه الثغرة ويُغني المكتبة الفقهية الإسلامية بدراسة شاملة حول نية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

وهذا الكتاب يسد ثغرة في المؤلفات المتخصصة في موضوع نية الزكاة من عدة جوانب: هي الشمولية، والمعاصرة، والتفصيل والتوضيح.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

- **النية في اللغة:** تأتي بعدة معانٍ، منها التحول، والقصد، والحاجة، والجد في الطلب، والعزم، والحفظ. واعتُمد في هذا البحث التعريف القائل بأن النية: إرادة الشيء وقصده والعزم عليه.
- **أما النيَّة في الاصطلاح:** فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف النية اصطلاحًا، وتعددت اتجاهاتهم في ذلك:

فثمة اتجاه: ربط المعنى اللغوي للنية بالفعل والإخلاص لله تعالى.

واتجاه ثانٍ: ربط المعنى اللغوي للنية بالعمل.

أما الاتجاه الثالث: فقد قيد المعنى اللغوي للنية بذكر وقتها بالنسبة للفعل

وثمة اتجاه رابع: عرف النية بالعِلم

والاتجاه الخامس والأخير: تعريفها بما يطابق المعنى اللغوي، **أي:** ربط القصد بمقصود معين.

وهذا الاتجاه الأخير هو ما رجحه المؤلف، معللًا ذلك بأن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح بما يوافق معناه اللغوي دون تقييد له بأمر من الأمور، وضرب لذلك أمثلة كثيرة. وهذا الاتجاه الأخير هو ما اختاره المؤلف.

بين الإرادة والنية:

الإرادة لغة: المشيئة، يقال: أراد الشيء إذا شاءه. واصطلاحًا: «ميل يعقب اعتقاد النفع».

ويظهر الفرق بين الإرادة والنية فيما يلي:

[١] أن الإرادة أعم في المعنى من النية، فهي تشمل النية وغيرها، وهي متنوعة إلى العزم، والهم، والنية، والشهوة، والقصد، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشيئة، فكلها ألفاظ داخلة تحت الإرادة.

[٢] أن الإرادة أعم من النية من جهة تعلقها بالعمل، فالإرادة تتعلق بعمل المريد كإرادة الإنسان السفر، وبعمل غيره كإرادة الإنسان قيام غيره بعمل ما، بخلاف النية فهي تتعلق بعمل الناوي وحده، ولا يمكن أن ينوي أحد عمل غيره.

[٣] أن الإرادة أخص من النية من جهة أن الإرادة تتعلق بالمقدور عليه وحده، أما النية فتتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه.

ولا يسلم لهذا التعريف الأخير، فإن الإرادة يمكن أن تتعلق بالمعجوز عنه، وقد يريد المرء ما لا يدخل تحت قدرته؛ كإرادة الأعمى للبصر.

بين القصد والنية:

القصد لغةً: إتيان الشيء والتوجه إليه، واصطلاحًا: الإرادة الجازمة، وقيل: الإرادة المتوجهة إلى أمر من الأمور. والفرق بين القصد والنية:

[١] أن القصد أعم من النية من جهة أنه يتعلق بعمل القاصد نفسه وبعمل غيره، والنية تتعلق بعمل الناوي نفسه ولا يُتصور أن ينوي أحد عمل غيره.

[٢] أن القصد أخص من النية من جهة أنه لا يتعلق إلا بما يقدر عليه القاصد، أما النية فتحصل بما يقدر عليه الناوي وبما يعجز عنه.

الفرق بين العزم والنية:

العزم لغةً: يدل على الصَّريمة والقطع؛ والعزمُ على الأمر: إرادة فعله وعقد النية عليه مع القطع. واصطلاحًا: جزم الإرادة بغير تردد. وفرق العلماء بين العزم والنية بما يلي:

[١] أن العزم يتضمن معنى التصميم والجزم، بخلاف النية، فهو أقوى منها رتبةً.

[٢] أن العزم أخص من النية من جهة تقدمه على العمل وتعلقه بالمستقبل، فلا يأتي مقارنًا للعمل، بخلاف النية تقارن العمل في الغالب وقد تتقدم عليه وتتعلق بالمستقبل.

ويظهر أن معنى لفظة (الإرادة) و(القصد) قريب جدًّا من معنى النية، إلا أن الإرادة أعم من جهة المعنى، والقصد أخص من جهة عدم تعلقه بالمعجوز عنه، أما (العزم) فهو آكد من النية لتضمنه معنى القطع والجزم، وتعريف النية بالعزم فيه تساهل.

وبناء على ذلك اعتمد المؤلف تعريف النية بأنها: (إرادة الشيء وقصده سواء كان مقدورًا عليه أو معجوزًا عنه).

أقسام النية والمقصود منها في هذا الكتاب:

يذكر العلماء أن النيات الصادرة من المكلفين تنقسم إلى نوعين رئيسين هما:

[١] نية إرادة القيام بالشيء وقصده وتحديده، سواء كان فعلًا أو قولًا أو تركًا أو اعتقادًا، وهذه النية هي التي يقصدها الفقهاء غالبًا عند حديثهم عن النية، وتسمى بالنية المباشرة.

[٢] نية الإخلاص لله تعالى والتوجه إليه وقصده عند القيام بالعمل وابتغاء وجهه عز وجل دون شيء آخر. وهذا النوع يتناوله علماء العقيدة والسلوك والأخلاق

والقسم الأول هو الأكثر تناولًا في هذه الرسالة، وهو المقصود غالبًا عند تناول الأحكام الفرعية.

شروط النية:

للنية شروط لا تصح بدونها، وهذه الشروط منها ما هو عام في كل نية، ومنها ما هو خاص بنية العبادات وما يُتقرب به إلى الله تعالى:

الشروط العامة في كل نية:

[١] أهلية الناوي.
[٢] الجزم بالنية.
[٣] عدم الإتيان بما ينافيها.
[٤] أن تنفك عمّا يكذبها.
[٥] العلم بالمنْوِي.
[٦] أن تتعلق بمكتسب للناوي.

الشروط الخاصة بنية العبادات:

[١] إسلام الناوي.
[٢] عدم تأخرها عن المنوي.
[٣] عدم تفريقها على أجزاء العبادة.

تعريف الزكاة:

تطلق الزكاة في اللغة على عدة معانٍ، منها: النماء والزيادة، والطهارة، والتنعم، والصلاح، والمدح، والطيب، وإخراج المال على وجه القربة.

أما الزكاة اصطلاحًا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحًا، وقد عرض المؤلف لهذه التعريفات وأسباب اختلاف الفقهاء في ذلك، وقد اختار المؤلف أن يكون تعريف الزكاة هو: (اسم لمال مقدر شرعًا، يُخرج عن مال مخصوص أو بدن، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص).

أركان الزكاة وشروطها:

للزكاة أركان أربعة هي: المزكي، والمال المزكَّى، والمصرف، والمال المُخرج.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه، منها ما يكون شرطًا لوجوب الزكاة ومنها ما يكون شرطًا لصحتها، وقد تناولها المؤلف بالتفصيل.

أثر نية تملك بهيمة الأنعام في زكاتها

تملك بهيمة الأنعام بنية الدر والنسل:

من امتلك نصابًا من بهيمة الأنعام بنية تنميته والاستفادة من دره ونسله، لا بنية التجارة فيه بتقليبه بالبيع والشراء، ولا بنية استعماله في الركوب أو الحرث أو التحميل والنضح ونحوه، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية الدر والنسل إذا كانت معلوفة، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف أو يحصده لها، على قولين: **الأول:** لا تجب فيها الزكاة. **والثاني:** تجب فيها الزكاة.

وقد رجح المؤلف قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تملُّك بهيمة الأنعام بنية التسمين للأكل:

هل تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية تسمينها للذبح والأكل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** تجب فيها الزكاة. **والثاني:** لا تجب فيها الزكاة.

وقد رجح المؤلف قول الجمهور بوجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية التسمين للذبح والأكل، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تملك بهيمة الأنعام بنية العمل:

من امتلك إبلًا أو بقرًا بنية استعمالها في الركوب أو الحمل أو الحرث أو النضح، فهل تجب عليه الزكاة فيها؟

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الإبل والبقر العوامل على قولين: **الأول:** لا تجب فيها الزكاة. **والثاني:** تجب فيها الزكاة.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تملك بهيمة الأنعام بنية التجارة:

الأنعام المملوكة بنية التجارة فيها بتقليبها بالبيع والشراء إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، هل تجب الزكاة فيها؟ وهل تزكى زكاة العين أم زكاة عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء في بهيمة الأنعام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت النصاب على كلا الاعتبارين هل تزكى زكاة العين أم زكاة عروض التجارة؟ على ثلاثة أقوال: **الأول:** تزكى زكاة عروض التجارة. **والثاني:** تزكى زكاة العين. **والثالث:** تزكى زكاة الأحظ للفقراء، سواء كانت زكاة العين أو زكاة التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد ظهر للمؤلف أن كلًّا من الأقوال له حظٌّ من النظر، والمسألة اجتهادية بحتة، لكنه رجح القول الأول وهو أن الأنعام المملوكة بنية التجارة تزكى زكاة عروض التجارة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تملك بهيمة الأنعام بنية الاستغلال

تملك بهيمة الأنعام بنية بيع نتاجها:

من امتلك أنعامًا بنية استغلالها لبيع ما تنتجه من الدر أو النسل أو الصوف، كالشركات التي تبيع منتجات الأنعام من أصواف أو ألبان وأجبان ونحوها، هل تجب عليه الزكاة في أعيان تلك الأنعام؟ وهل الواجب فيها زكاة العين أم زكاة التجارة؟

اتفق الفقهاء على أن الأنعام المملوكة بنية الانتفاع من درها أو نسلها تجب فيها زكاة العين إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها عند الجمهور، خلافًا للمالكية ومن وافقهم، ولم يفرق الفقهاء المتقدمون بين ما كانت غلته للبيع أو للقنية، ويرى بعض المعاصرين قياس ما تنتجه هذه الأنعام من الألبان ومشتقاتها على العسل إذا كانت غير سائمة، فيجب في نتاجها العشر، مستدلًّا بأنه نتاج حيوان لا تجب الزكاة في أصله فيخرج عشره كالعسل.

تملك بهيمة الإنعام بنية إجارتها:

من امتلك إبلًا أو بقرًا بنية إجارتها للركوب أو الحمل أو الحرث ونحوه والحصول على غلتها فهل تجب عليه الزكاة في أعيانها؟

الأنعام المملوكة بنية إجارتها للعمل والاستفادة من غلتها تأخذ حكم الأنعام العاملة؛ لأنها تعمل في الحقيقة ولم تتخذ للدر والنسل والنماء في أعيانها، وإنما النماء في غلتها وما يحصل من كرائها، وذلك بمنزلة الاستفادة منها في العمل، كما أنها ليست متخذة للتجارة بتقليبها في البيع والشراء، وقد نص الشافعية والحنابلة على أن لها حكم العوامل وأن كراءها لا يؤثر في ذلك.

تملك الإبل بنية إشراكها في المسابقات للحصول على الجوائز:

ظهر في العصر الحديث تنظيم مسابقات للإبل، فمن امتلك إبلًا بنية إشراكها في تلك المسابقات والحصول على الجوائز، هل تجب عليه الزكاة فيها؟

اختار المؤلف فتوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة، حيث أفتت بأن الإبل المتخذة للسباق تأخذ حكم العوامل، وأنها لا تزكى زكاة العين بناء على القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل، وإنما تجب الزكاة في غلتها من الجوائز إذا بلغت نصابًا وحال الحول عليها.

امتلاك بهيمة الأنعام بدون نية:

من امتلك نصابًا من بهيمة الأنعام دون أن ينوي تنميته والانتفاع من دره ونسله، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟

اختلف العلماء على قولين: **الأول:** تجب زكاتها. **والثاني:** لا تجب زكاتها.

وقد رجح المؤلف القول الأول إذا كانت الأنعام سائمة، فتجب فيها الزكاة ولو لم ينو مالكها بها شيئًا أو يعلم بتملكه لها أصلًا، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن ملك أنعامًا لم ينوِ بها شيئًا لعدم علمه بتملكها، فعلى القول الأول تجب عليه زكاتها وينعقد الحول من وقت دخولها في ملكه، وعلى القول الثاني لا تجب عليه زكاتها ولا ينعقد الحول إلا بعد العلم بها ووجود نية من تملكها.

تغيير نية الدر والنسل إلى العمل وأثره في زكاة بهيمة الأنعام:

من امتلك أنعامًا بنية الدر والنسل ثم نوى في أثناء الحول استعمالها في الحرث أو الحمل أو السقي ونحوه، فعلى

القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل أينقطع الحول ويسقط وجوب الزكاة بمجرد النية أم لا بد من حصول العمل؟ اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في العوامل -وهم الجمهور، خلافًا للمالكية ومن وافقهم- على قولين: **الأول:** لا ينقطع الحول ولا يسقط وجوب الزكاة بمجرد نية الاستعمال، بل لا بد من حصوله مع النية. **والثاني:** ينقطع الحول ويسقط وجوب الزكاة بمجرد نية الاستعمال، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم انقطاع الحول بمجرد نيّة الاستعمال، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

أثر نية السوم في زكاة بهيمة الأنعام

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، والسوم هو رعي الأنعام الكلأ المباح، إلا أن المذاهب اختلفت في قدره وشروط صحته، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط نية الإسامة وثبوت حكم السوم بمجرد النية، فعلى قول الجمهور باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام -خلافًا للمالكية- هل يُشترط لثبوت حكم السوم شرعًا أن ينويه المالك؟ فلو رعت الماشية بنفسها دون علم مالكها هل تعد سائمة شرعًا وتجب فيها الزكاة أو لا؟

اختلف القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تُشترط النيَّة للسوم. **والثاني:** تُشترط النيَّة للسوم. وعلى هذا القول لا تُعتبر الماشية سائمة شرعًا ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا رعت الكلأ المباح بنيّة سومها من مالكها أو وكيله أو الحاكم، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول وهو عدم اشتراط نيّة السوم، فلو سامت الأنعام دون نيّة من صاحبها وجبت فيها الزكاة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما لو رعت الأنعام الكلأ المباح دون علم مالكها، فعلى القول الأول تجب فيها الزكاة؛ لأن نية السوم ليست شرطًا لصحته، وعلى القول الثاني لا تجب فيها الزكاة؛ لأن مالكها لم ينو إسامتها ونية السوم شرط لصحته شرعًا.

نية السوم المجردة:

اتفق القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام على أن مجرّد نية السوم لا حكم لها، ولا بد أن يحصل معها الفعل. وقد نقل بعض الحنفية القول بأن من نوى السوم بالمعلوفة صارت سائمة، وأرادوا إذا ترك علفها بدليل تعليلهم ذلك بأن السوم يثبت بترك العمل، وقد ترك العمل فصارت سائمة.

نية قطع السوم وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام

اشتراط نيّة العلْف:

على قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة -خلافًا للمالكية- هل تُشترط نيّة العلف لاعتباره شرعًا؟ فلو علفت الماشية بنفسها أو علفها صاحبها دون نية قطع السوم هل تعد معلوفة شرعا وتسقط زكاتها أو لا؟

اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تُشترط نيّة العلْف. **والثاني:** تُشترط نيّة العلف، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم اشتراط نيّة العلْف، فلو علفت الأنعام القدر الكافي دون نيّة من صاحبها انقطع الحول وسقط وجوب زكاتها، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما لو علفت الأنعام دون علم مالكها، أو مع علمه ودون نيّة قطع إسامتها، فعلى القول الأول لا تجب فيها الزكاة؛ لأن نية العلْف ليست شرطًا لصحته، وعلى القول الثاني تجب فيها الزكاة؛ لأنها سائمة حكمًا، ولا أثر لعلفها لأن مالكها لم ينوه، ونيته شرط لصحته وحصول أثره.

نية قطع السوم المجرّدة:

على قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة من بهيمة الأنعام -خلافًا للمالكية- هل يتحقق العلْف وينقطع السوم بمجرد نية العلْف أو نيّة قطع السوم دون الفعل؟ فمن نوى علْف ماشيته أو قطع سومها وهو يسيمها، هل تسقط عنه زكاتها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تسقط الزكاة عن السائمة بمجرد نية العلْف أو قطع السوم. **والثاني:** تسقط الزكاة عن السائمة بمجرد نية العلْف أو قطع السوم، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول وهو عدم سقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن نوى علْف السائمة أو قطع السوم عنها ولم يفعل ذلك، فعلى القول الأول لا تؤثر نيته وتجب الزكاة، وعلى القول الثاني تؤثر النية وتصير معلوفة فلا تجب الزكاة.

علف السائمة الشيء اليسير مع نية قطع السوم:

لو علف إنسان سائمته شيئًا يسيرًا لا يكفي لقطع السوم وحده -كأن يعلفها مرة واحدة- ونوى مع ذلك العلْف أن يقطع السوم عنها، فهل ينقطع السوم وتصير معلوفة لا تجب فيها الزكاة؟

اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا ينقطع السوم بالعلْف اليسير ولو مع نية قطع السوم. **والثاني:** ينقطع السوم بنيّة قطعه مع العلف اليسير ولو علفها مرة واحدة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم انقطاع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطعه، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن علف سائمته شيئًا يسيرًا ونوى بذلك قطع السوم عنها، فعلى القول الأول لا يؤثر علفه ولا نيته ولا تسقط زكاتها إلا إذا علفها القدر الكافي، وعلى القول الثاني تؤثر النية وتصير معلوفة بمجرد العلف اليسير وتسقط زكاتها بذلك.

ويظهر أثر النية: في أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بوجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها، بأنه يُشترط لثبوت حكم العلف أن ينويه مالك الأنعام، ولم يتحقق الشرط فلا يثبت حكم العلف. إلا أنه سبق أن نية العلف ليست شرطًا لثبوت حكمه، والمؤثر هنا في عدم ثبوت العلف ووجوب الزكاة أن تصرُّف الغاصب غير معتبر شرعًا.

سوم الغاصب للمعلوفة:

إذا كان عند إنسان أنعام يعلفها، فغصبها غاصب وأسامها، ثم عادت إلى مالكها فهل تجب عليه زكاتها على القول بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة؟

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة إذا عادت إلى مالكها وعدم وجوبها في المعلوفة على قولين: **الأول:** لا تجب فيها الزكاة. **والثاني:** تجب فيها الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

والراجح هو القول الأول، وهو عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة فأسامها غاصبها، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

أثر النية وسبب الخلاف:

ويظهر أثر النية في أن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الخلاف في اشتراط نية السوم من المالك، فمن قال باشتراطها لم يعتبر سوم الغاصب، وهم أصحاب القول الأول، ومن قال بعدم اشتراطها اعتبر سوم الغاصب وأوجب الزكاة وهم أصحاب القول الثاني.

فمأخذ أصحاب القول الأول في عدم وجوب الزكاة هو عدم وجود نيّة السوم من المالك، وليس هذا هو سبب ترجيح قولهم؛ لأنه مر معنا أن نيّة السوم ليست شرطًا، بل مأخذ الترجيح هو عدم اعتبار تصرفات الغاصب لحرمتها.

أثر النية في وجوب زكاة بهيمة الأنعام التي أتلفها مالكها بعد الحول:

من أتلف أنعامه بذبحها بعد مضي الحول، فهل تجب عليه زكاتها؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تسقط زكاتها ويضمنها صاحبها سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لا. **والثاني:** تسقط زكاتها ما لم ينو بإتلافها الفرار من الزكاة، فإن نوى ذلك لم تسقط، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم سقوط زكاة الأنعام التي أتلفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء زكاتها، سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لم ينو، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ويظهر أثر النية: في أن أصحاب القول الثاني -وهم المالكية ورواية عند الحنابلة- استثنوا من سقوط زكاة الأنعام التي أتلفها صاحبها بعد مضي الحول وقبل التمكن من أداء زكاتها، حالة ما إذا نوى بإتلافها إسقاط زكاتها، فيعاقب بنقيض قصده ولا تسقط عنه الزكاة، أما إن كانت نيته خلاف ذلك كأن يُتلفها لحاجته فإن الزكاة تسقط عنه.

أثر النية في أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام:

الخلطة مع اختلاف نية امتلاك الماشية:

وإذا اختلفت نية الملاك في امتلاكهم للماشية المختلطة، فمنهم من نوى بامتلاكها الدر والنسل ومنهم من نوى الاستعمال ومنهم من نوى التجارة فهل تؤثر هذه الخلطة عند من يقول بتأثير الخلطة في الماشية؟ **وللمسألة ثلاث صور:**

للمسألة ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** أن ينوي أحد الخلطاء الدر والنسل وينوي الآخر الاستعمال.
- **الصورة الثانية:** أن ينوي أحدهم الدر والنسل وينوي الآخر التجارة.
- **الصورة الثالثة:** أن ينوي أحدهم الاستعمال وينوي الآخر التجارة.

أثر النية في زكاة الخارج من الأرض

أثر النية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الزروع والثمار، وهي الخلطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في وجوب الزكاة من الزروع والثمار عدا الأصناف الأربعة، على أربعة أقوال: **الأول:** تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط، ولا تجب فيما عداها. **والثاني:** تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض عادة. **والثالث:** تجب الزكاة فيما يُقتات ويُدخر من الزروع والثمار. **والرابع:** تجب الزكاة فيما يكال ويُدخر من الزروع والثمار، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، **مستعرضا أسباب هذا الترجيح**.

يظهر أثر النية في قول الحنفية، فإنهم أوجبوا الزكاة فيما يقصد بزراعته نماء الأرض عادة، ولو لم ينو صاحب الأرض نماءها بذلك المزروع، ما دام أن العادة جرت باستنماء الأرض به، أما ما لا يُنوى به نماء الأرض عادة كالحطب والحشيش والتبن فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا نوى صاحب الأرض استنماء أرضه بذلك، كأن يستثمر أرضه في زراعة الحطب أو التبن أو الحشيش، فنية المالك استنماء أرضه بما يزرعه تؤثر عندهم في إيجاب الزكاة ولا تؤثر في نفيها، أما على القول الراجح وهو وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر من الزروع والثمار فلا أثر للنية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار.

زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة:

من ملك أرضًا زراعية بنية التجارة فيها بالبيع والشراء، وفيها ما تجب الزكاة في عينه من الزروع أو الثمار، فهل يزكي الخارج زكاة العشر فقط أم يزكي الجميع زكاة التجارة أم يزكي الزروع أو الثمار زكاة العشر ويزكي الأرض زكاة التجارة؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: **الأول:** تجب زكاة العشر فقط في الزروع والثمار، ولا تجب زكاة التجارة في الأرض ولا في الغراس من الشجر أو النخل. **والثاني:** تجب زكاة العشر في الزروع والثمار، وتجب زكاة التجارة في الأرض والغراس من الشجر أو النخل فيقوّم ذلك ويخرج ربع عشر قيمته. **والثالث:** تجب زكاة التجارة في الأرض الزراعية كاملة بما تحويه من الزروع والثمار، فيقوَّم الجميع ويخرج ربع عشر قيمته، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار، ووجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ويظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الأول يرون أن نية التجارة في الأرض الزراعية لا تؤثر في وجوب زكاة التجارة فيها وتجب فيها زكاة العشر في الخارج منها فقط، وفي المقابل يرى أصحاب القول الثالث أن نية التجارة في الأرض الزراعية تسقط زكاة العشر في الخارج وتوجب زكاة التجارة في الجميع، وتوسط أصحاب القول الثاني فرأوا أن نية التجارة تؤثر في وجوب زكاة التجارة في الأرض وما تحويه دون ما يخرج منها حيث تجب فيه زكاة العشر.

أثر نية الانتفاع بما يخرج من الزروع والثمار بصورة طبيعية في وجوب زكاته:

من نوى أن ينتفع بما نبت من الزروع والثمار بدون قصد زراعته، هل تجب عليه زكاته؟ للمسألة صورتان:

- **الأولى:** أن ينبت في أرض من ينوي الانتفاع به.
- **الصورة الثانية:** أن ينبت في أرضٍ مباحة.

ويظهر أثر النية في أن الزكاة وجبت بناء على وجود نية الانتفاع مما نبت في الأرض المباحة، وعلى القول الراجح فلا تكفي نية الانتفاع وحدها، ولابد أن يجتمع معها امتلاك البذور.

أثر النية في زكاة النقدين والديون

أثر النية في انقطاع حول النقد إذا أبدل بنقد آخر:

من امتلك نصابًا من أحد النقدين ثم أبدله أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من غير جنسه، فهل ينقطع الحول بذلك الإبدال؟ كأن يكون لديه عشرون دينارًا فيبدلها أثناء الحول بعشرين دينارًا أو بمائتي درهم، وبالنقود المعاصرة كأن يكون لديه ثلاثون ألف ريال سعودي فيبدلها في أثناء الحول بثلاثين ألف ريال سعودي أخرى أو بجنس آخر كثلاثة آلاف دينار كويتي مثلًا، فهل ينقطع الحول ويستأنف حولًا جديدًا من حين ملك البدل؟ أم يبني حول الثاني على حول الأول؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا ينقطع الحول مطلقًا. **والثاني:** ينقطع الحول مطلقًا. **والثالث:** ينقطع الحول إلا إذا نوى بتلك المبادلة التجارة كالصيارفة. **والرابع:** ينقطع الحول إذا بادل النقد بنقد من غير جنسه بدون نية التجارة، أما إذا بادله بنقد من جنسه فلا ينقطع مطلقًا، وكذا لا ينقطع إذا بادله بنقد من غير جنسه بنية التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم انقطاع الحول مطلقًا عند مبادلة النقد بنقد آخر، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ويظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الثالث استثنوْا من انقطاع الحول في مبادلة النقد بنقد آخر سواء من جنسه أو من غير جنسه، ما إذا كانت المبادلة بنية التجارة، كعمل الصيارفة، كما استثنى ذلك أصحاب القول الرابع من قولهم بانقطاع حول النقد إذا أبدل بنقد من غير جنسه، فقالوا: إن كانت المبادلة بنية التجارة لمتقطع الحول.

أثر النية في زكاة الدَّين الموهوب للغير:

من وهب الدَّين الذي له -بعد حولان الحول- لغير المدين، وقبضه الموهوب له، فهل تجب زكاة ذلك الدَّين على الواهب؟ وإذا وجبت عليه هل يخرجها من ذات الدَّين الموهوب أم من غيره؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف القائلون بصحة هبة الدَّين لغير المدين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تجب زكاة الدَّين على الواهب ويخرج الزكاة منه ولو لم ينوِ ذلك عند الهبة. **والثاني:** تجب زكاة الدَّين على الواهب ويخرج الزكاة من غيره إلا إذا نوى عند الهبة إخراجها منه. **والثالث:** لا تجب زكاة الدَّين على الواهب ولا الموهوب له، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو وجوب زكاة الدَّين على الواهب، ويخرجها من غيره، إلا إذا نوى عند الهبة أن يخرج الزكاة منه، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ويظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الزكاة لا تُخرج من ذات الدَّين لدخوله في ملك الموهوب له بقبضه، واستثنوا من ذلك ما لو نوى الواهب إخراجها من ذات الدَّين، كأن يهبه الدَّين وينوي استثناء قدر الزكاة، فتنزل نيته منزلة شرطه، وهذا هو الراجح.

أثر النية في وجوب زكاة القرض على المقرض:

من أقرض شخصًا نصابًا من المال قرضًا حسنًا وتملكه المقترض، فهل تجب زكاته على المقرض؟ وما أثر النية في حكم المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا تجب زكاة القرض. **والثاني:** يزكي المقرض القرض كل عام ولو لم يقبضه إذا كان مرجو الأداء. **والثالث:** يزكي المقرض القرض إذا قبضه لما مضى من أعوام. **والرابع:** يزكي المقرض القرض إذا قبضه لعامٍ واحد، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

أثر النية في زكاة الحلي

أثر النية في وجوب زكاة الحلي:

زكاة حلي غير الذهب والفضة:

من امتلك حليًّا من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، بنية الاستعمال أو غيره، هل تجب عليه زكاته؟

أجمع الفقهاء على عدم وجوب زكاة الحلي المصوغ من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، سواء كان مملوكًا بنية الاستعمال المباح أو المحرم أو الكراء، إلا أن يكون مملوكًا بنية التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة إذا تحققت شروطها.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المباح أو الإعارة:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة بنية الاستعمال المباح، أو إعارته لمن يستعمله استعمالًا مباحًا؛ كخاتم الفضة للرجل، وما تتزين به المرأة من الذهب والفضة، فهل تجب عليه زكاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** وجوب الزكاة. **والثاني:** عدم وجوب الزكاة.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة بنية الاستعمال المحرم، أو إعارته أو كرائه لمن يستعمله استعمالًا محرمًا؛ كالتحلي بالذهب للرجال، أو تحلي المرأة بنعال من ذهب على قول عند الفقهاء، فهل تجب عليه زكاته؟

أجمع العلماء على وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم أو بنية الإعارة أو الكراء لمن يستعمله استعمالًا محرمًا.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية التجارة:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة بنية التجارة وطلب الربح، فهل تجب عليه زكاته؟

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية التجارة.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاكتناز والادخار:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة لا بنية استعماله، وإنما بنية اكتنازه أو ادخاره، لعله يحتاج إليه في المستقبل، أو لبيعه عند ارتفاع سعره، ويدخل في المسألة أيضًا من امتلك الحلي بنية جعله صداقًا لامرأة ينكحها في المستقبل، أو ادخاره لصغيرة تلبسه في المستقبل، فهل تجب عليه زكاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** وجوب الزكاة. **والثاني:** عدم وجوب الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاكتناز أو الادخار للنفقة أو لمن يستعمله في المستقبل، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الإجارة:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة بنية إجارته لمن يستعمله استعمالًا مباحًا، فهل تجب عليه زكاته؟

الخلاف في هذه المسألة يجري على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، أما القائلون بوجوب الزكاة فيه، فإنهم يقولون بوجوبها في هذه المسألة من باب أولى، وقد اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح في حكم زكاة الحلي المملوك بنية الإجارة على ثلاثة أقوال: **الأول:** وجوب الزكاة. **والثاني:** عدم وجوب الزكاة. **والثالث:** عدم وجوب الزكاة إذا كان مالكه يباح له استعماله، ووجوبها إذا كان مالكه لا يباح له استعماله، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بدون نية معينة:

من امتلك حليًّا من الذهب أو الفضة، ولم ينوِ بامتلاكه شيئًا معينًا لا استعمالًا ولا ادخارًا ولا غير ذلك، كأن يوهب له حلي ويمر الحول عليه دون أن ينوي به شيئًا، فهل تجب عليه زكاته؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** وجوب الزكاة فيه. **والثاني:** عدم وجوب الزكاة فيه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

أثر النية في زكاة الحلي المكسور المعَد للاستعمال:

زكاة الحلي المكسور كسرًا يمنع استعماله مع إمكان إصلاحه:

إذا انكسر الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح كسرًا يمنع من استعماله مع إمكان إصلاحه، فلا يخلو من ثلاث حالات بحسب نية مالكه:

أ - أن ينوي مالكه إصلاحه: وفي هذه الحالة **اختلف الفقهاء في** وجوب زكاته على قولين: **الأول:** عدم وجوب زكاته. **والثاني:** وجوب زكاته، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول في هذه المسألة، وهو عدم وجوب الزكاة في الحلي المكسور إذا نوى مالكه إصلاحه، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ب- أن ينوي مالكه عدم إصلاحه:

اتفق القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، على وجوب الزكاة فيه إذا كُسر كسرًا يمنع الاستعمال ونوى مالكه عدم إصلاحه، كأن ينوي كنزه أو ادخاره أو بيعه أو غير ذلك.

ج - ألا ينوي مالكه شيئًا لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه مع علمه بانكساره:

وفي هذه الحالة **اختلف الفقهاء في** وجوب زكاته على قولين: **الأول:** وجوب زكاته. **والثاني:** عدم وجوب زكاته، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المكسور الذي لم ينوِ مالكه إصلاحه ولا عدم إصلاحه، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

زكاة الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة:

اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، في وجوب زكاته إذا تهشم وصار غير قابل للإصلاح إلا بصياغة جديدة على قولين: **الأول:** وجوب زكاته مطلقًا. **والثاني:** عدم وجوب زكاته إذا نوى مالكه إصلاحه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

أثر النية في زكاة عروض التجارة

أثر النية في ابتداء وانقطاع حول عروض التجارة، وفيه أربع مسائل:

نية التجارة من حين تملك المال بالمعاوضة وأثرها في الحول:

من امتلك عروضًا بمعاوضة محضة كالشراء أو الإجارة، أو بمعاوضة غير محضة كالنكاح أو الخلع، ونوى التجارة من حين تملك العروض، فهل تكون تلك العروض للتجارة وتدخل في حول الزكاة من حين تملكها أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** تجب فيها الزكاة. **والثاني:** لا تجب فيها الزكاة ويكون لها حكم عروض القنية، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن العروض المكتسبة بمعاوضة غير محضة تجب فيها الزكاة إذا نُوي بها التجارة عند العقد، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

نية التجارة من حين تملك المال بغير معاوضة وأثرها في الحول:

من امتلك عروضًا بغير معاوضة -إما بفعل منه، كالغنيمة والاحتطاب وقبول الهبة والوصية، أو بغير فعل منه، كالإرث ومضي حول تعريف اللقطة- ونوى التجارة من حين تملكها، فهل تكون للتجارة وتدخل في حول الزكاة من حين الملك أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا تجب الزكاة مطلقًا في عروض التجارة المملوكة بغير معاوضة. **والثاني:** تجب الزكاة في العروض المملوكة بفعل من المالك دون المملوكة بغير فعل منه. **والثالث:** تجب الزكاة في عروض التجارة مطلقًا ولو كانت مملوكة بغير فعل من المالك، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو وجوب زكاة التجارة في العروض المنوي بها التجارة مطلقًا ولو كانت مملوكة بغير فعل المالك، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تغيير نية القنية إلى نية التجارة وأثره في الزكاة:

من امتلك عروضًا بنية القنية، كثياب ينوي لبسها وعقارات ينوي جعلها سكنًا له ولأولاده مثلًا، ثم عرضت له نية التجارة فنوى بيع تلك العروض للتكسب وطلب الربح، فهل تكون للتجارة وينعقد حول زكاتها من حين نية التجارة أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا تنتقل للتجارة ولا تجب فيها الزكاة حتى تباع ويُستقبل ببدلها حول إن كانت مما تجب فيه الزكاة. **والثاني:** لا تنتقل للتجارة ولا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كانت مملوكة أصلًا بمعاوضة بنية التجارة ثم نوى بها القنية ثم عاد ونوى بها التجارة. **والثالث:** تنتقل للتجارة وتجب فيها الزكاة من حين نية التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث وأن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

تغيير نية التجارة إلى القنية أثناء الحول وأثره في الزكاة:

من امتلك عروضًا بنية التجارة، كسيارات أو عقارات اشتراها للتكسب وطلب الربح، وفي أثناء الحول عرضت له نية القنية، فغير نيته من التجارة إلى إمساك تلك العروض والاستفادة من أعيانها، فهل تنتقل للقنية وينقطع حول زكاتها من حين تغيير النية إلى القنية أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تنتقل العروض من التجارة إلى القنية، وينقطع حول زكاتها عند تغيير النية إلى القنية. **والثاني:** تنتقل العروض من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية إلى

الاقتناء المباح، أما نية الاقتناء المحرم- كاستخدام السلاح في قطع الطريق- فلا أثر لها. **والثالث:** لا تنتقل العروض من التجارة إلى القنية ولا ينقطع حول زكاتها بنية القنية، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية من التجارة إلى القنية، ما لم يكن ذلك فرارًا من الزكاة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

أحكام نية التربص والإدارة في عروض التجارة، وفيه ثلاث مسائل:

وهذه المسائل ترد في مذهب المالكية دون سواهم، فإن سائر الفقهاء عدا المالكية لا فرق عندهم في زكاة عروض التجارة بين التربص والإدارة، فكل من التاجر المتربص والمدير يقوم عروضه كل عام ويخرج زكاتها( ) ولا أثر لتغيير النية بين التربص والإدارة، ولذا فإن هذه المسائل تجري على قول المالكية في التفريق بين زكاة عروض التربص وعروض الإدارة.

زكاة مال التاجر إذا نوى الإدارة ثم نوى التربص:

من ملك عروضًا بنية إدارتها في التجارة وتحريكها باستمرار، ثم بدا له ونوى التربص بها واحتكارها لحين ارتفاع الأسعار، فهل ينقطع حول الإدارة بهذه النية وينتقل من زكاة المدير إلى زكاة المتربِّص؟

قد اتفق المالكية على أن التاجر إذا ملك العروض بنية الإدارة ثم نوى التربص فإنه ينتقل من حكم الإدارة إلى التربص بمجرد النية، إلا أن ينوي الفرار من الزكاة ويثبت ذلك بإقراره.

زكاة مال التاجر إذا نوى التربص ثم نوى الإدارة:

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن ملك عروضًا بنية التربص بها واحتكارها لحين ارتفاع الأسعار، ثم بدا له ونوى إدارتها في التجارة وتحريكها باستمرار بالبيع والشراء، فهل ينتقل بهذه النية من زكاة المتربص إلى زكاة المدير؟

قد اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا ينتقل التاجر من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجرد نيتها. **والثاني:** ينتقل التاجر من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجرد نيتها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن نية الإدارة تنقل من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجردها، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

زكاة مال التاجر إذا نوى أن يدير بعض ماله ويتربص بالآخر:

من ملك عروضًا للتجارة ونوى ببعضها الإدارة والتقليب المستمر بالبيع والشراء، ونوى بالآخر التربص وانتظار ارتفاع الأسعار، فهل يزكى جميع العروض زكاة الإدارة؟ أم زكاة التربص؟ أم أن لكل نوع حكمه؟ وللمسألة ثلاث حالات، وبيانها فيما يلي:

أ- أن تتساوى قيمة العروض المملوكة بنية الإدارة وقيمة العروض المملوكة بنية التربص:

وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على قولين: **الأول:** يأخذ كل نوع حكمه في الزكاة، فما كان للإدارة يقوَّم كل عام ويزكى، وما كان للتربص يزكى بعد البيع لعام واحد. **والثاني:** يزكى الجميع زكاة الإدارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أنه إذا تساوت عروض الإدارة وعروض التربص في القيمة فيعطى كل نوع حكمه في الزكاة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ب- أن تكون قيمة العروض المملوكة بنية التربص أكثر: وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على ثلاثة أقوال: **الأول:** يأخذ كل نوع حكمه في الزكاة، فما كان للإدارة يقوَّم كل عام ويزكي، وما كان للتربص يزكى بعد البيع لعام واحد. **والثاني:** يزكى الجميع زكاة التربص. **والثالث:** يزكى الجميع زكاة الإدارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة وإن كانت عروض التربص أكثر قيمة.

ج- أن تكون قيمة العروض المملوكة بنية الإدارة أكثر: وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على قولين: **الأول:** يزكى الجميع زكاة الإدارة. **والثاني:** يزكى كل مال على حكمه، فما كان للإدارة يقوم كل عام ويزكى، وما كان للتربص يزكى بعد البيع لعام واحد، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة وإن كانت عروض الإدارة أكثر قيمة، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

شراء عرض بنية التجارة بعرض للقنية:

من اشترى عروضًا بنية التجارة بعروض مملوكة له بنية القنية، كأن يكون لديه أقمشة أو أمتعة للقنية والاستعمال فيبيعها مقابل عروض أخرى ينوي بها التجارة، فهل تجب عليه الزكاة في تلك العروض المشتراة بنية التجارة والتي كان ثمن شرائها عروضًا للقنية إذا تحققت باقي شروط زكاة عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تجب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية. **والثاني:** لا تجب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية مطلقًا. **والثالث:** تجب الزكاة إذا كانت عروض التجارة مشتراة بعروض قنية مملوكة بمعاوضة محضة، ولا تجب إذا كانت مشتراة بعروض قنية مملوكة بمعاوضة غير محضة أو بغير معاوضة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو وجوب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

شراء المضارب من مال التجارة بغير نية التجارة:

إذا اشترى المضارب بمال المضاربة شيئًا لا ينوي به التجارة وإنما الاقتناء والاستعمال، كأن يشتري علفًا لدواب التجارة أو سيارة لحمل أمتعة التجارة، فهل يكون ما اشتراه من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة ولو كان بنية القنية؟

ولم يجد المؤلف -بعد البحث- من تطرق لحكم هذه المسألة إلا فقهاء الحنفية وشمس الدين ابن مفلح من الحنابلة، فسلك فيها مسلك التخريج، وقد ظهر للمؤلف اختلاف الفقهاء فيها على قولين: **الأول:** كل ما يشتريه المضارب بمال المضاربة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو اشتراه بنية القنية. **والثاني:** ما يشتريه المضارب بمال المضاربة بنية القنية لا يكون للتجارة ولا تجب فيه الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف التفصيل، فإن ما يشتريه المضارب من العروض بمال المضاربة بنية القنية لا يخلو من إحدى حالتين: **الأولى:** أن يكون مأذونًا له بشراء تلك العرض للقنية إما حقيقة -بإذن رب المال له- أو شرعًا؛ كالنفقة على دواب التجارة والنفقة على نفسه في السفر، ففي هذه الحالة لا تكون العروض للتجارة ولا تجب فيها الزكاة. **الثانية:** أن يشتري بمال المضاربة عروضًا بنية القنية وهو غير مأذون له بذلك -وهذا هو الأصل في المضاربة- ففي هذه الحالة تكون العروض للتجارة وتجب فيها الزكاة؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال، وقد وكله بالشراء للتجارة فقط، والعبرة بنية الموكل لا الوكيل.

أثر النية في زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب:

من امتلك عروضًا بنية التجارة فغصبها غاصب واتجر بها، فهل تجب فيها زكاة التجارة على مالكها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تجب فيها الزكاة مطلقًا، ويستقبل بها مالكها الحول إذا رجعت إليه. **والثاني:** تجب فيها الزكاة إن نوى مالكها التجارة بها عند الغاصب، فيزكيها إذا قبضها لما مضى من أعوام، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أنه لا يجب على المالك زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب مطلقًا، ولو نوى التجارة بها عنده، **وقد استعرض المؤلف أسباب هذا الترجيح**.

ويظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني يرون أن نية التجارة لا تنقطع بغصب العروض إذا نوى مالكها التجارة بها وهي في يد غاصبها، والراجح أنها تنقطع بالغصب ولا أثر لنية التجارة بها وهي في يد غاصبها.

أثر النية في مسائل إخراج الزكاة

اشتراط نية إخراج الزكاة وصفتها وأحكامها عند التعارض أو التردد أو الجمع.

اشتراط نية إخراج الزكاة:

هل يشترط لصحة الزكاة النية عند أدائها، بأن يقصد المزكي بقلبه أن ما يخرجه هو زكاة ماله أو زكاة من يلي ماله من صبي أو مجنون؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** تُشترط النية لصحة أداء الزكاة، فلا يجزئ إخراجها بدون نية. **والثاني:** لا تشترط النية لصحة أداء الزكاة فيجزئ إخراجها بدون نية.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، فلا تجزئ الزكاة بدون نية، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في عدة صور، منها: من دفع مقدار الزكاة الواجبة أو ما يزيد عليه لمصرف من مصارف الزكاة وهو غافل عن أداء الزكاة الواجبة عليه، ومنها: من سَرَق منه مستحق الزكاة مالًا بمقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، فهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟ فعلى **القول الأول:** لا يجزئ ذلك عن الزكاة لانعدام شرط النية. وعلى **القول الثاني:** يجزئ ذلك عن الزكاة وتصح منه كما لو كانت دينًا.

صفة نية إخراج الزكاة:

✦ التلفظ بنية إخراج الزكاة:

اختلف العلماء في حكم التلفظ بالنية سرًّا في الزكاة على خمسة أقوال: **الأول:** أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا مستحب. **والثاني:** أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا مباح. **والثالث:** أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا شرط لصحة النية. **والرابع:** أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا مكروه. **والخامس:** أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا بدعة محرمة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الخامس، وهو أن التلفظ بنية أداء الزكاة غير مشروع، بل هو بدعة محرمة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

✦ اشتراط نية الفرضية عند إخراج الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن لم ينو أداء الفرض أو الواجب ولم يخطر ذلك في باله عند إخراج الزكاة، هل يجزئه ذلك أو لا؟ وللمسألة ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي الصدقة مطلقًا:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرجه صدقة ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب فلم ينو أنها صدقة مفروضة أو واجبة، ولم ينو أنها زكاة، فهل تصح منه هذه النية ويجزئه ما أخرجه عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. **والثاني:** يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن من نوى الصدقة مطلقًا عند إخراج المال لم يجزئه ذلك عن الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

الثانية: أن ينوي صدقة المال:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرجه هو صدقة ماله ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب، ولم ينو الزكاة، فهل تصح منه هذه النية ويجزئ ما أخرجه عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. **والثاني:** يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن من أخرج مالًا بنية صدقة المال ولم ينو أداء الزكاة أو الصدقة الواجبة في المال، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

الثالثة: أن ينوي الزكاة فقط:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرجه هو زكاة ماله أو الزكاة، ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب، فهل تصح منه هذه النية ويجزئ ما أخرجه عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. **والثاني:** لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة ولا بد من نية الفرضية أو الوجوب، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن من نوى الزكاة ولم ينو الفرضية أو الوجوب فإن ذلك يجزئه عن الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

تعارض النية مع اللفظ عند إخراج الزكاة:

إذا تعارضت نية الزكاة مع ما تلفظ به المكلف عند إخراجها، كأن ينوي في قلبه أن ما يخرجه هو زكاة ماله ويتلفظ -عمدًا أو سبقَ لسان- بأنه هبة أو قرض أو نحوه، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن زكاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** العبرة بما نواه لا بما تلفظ به، فتصح نيته ويجزئه ما أخرج عن الزكاة. **والثاني:** لا تصح نيته ولا يجزئه ما أخرج عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن المعتبر في أداء العبادات ما نواه القلب، لا ما نطق به اللسان، فمن نوى الزكاة ونطق بغيرها فإن نيته صحيحة ويجزئه ما أخرج عن الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

التردد في النية عند إخراج الزكاة:

التردد في النية هو عدم الجزم بفعل المقصود، إما بالتردد بين فعله أو فعل غيره، أو بتعليق فعله على أمر ما، والمراد بالتردد في نية إخراج الزكاة هو التردد في أصل النية، وليس التردد في تعيين المال المزكى عنه. والتردد في أصل نية إخراج الزكاة له صورتان:

الأولى: التردد في النية بين الزكاة وغيرها:

إذا تردد المكلف في نية إخراج المال بين الزكاة وغيرها، كأن يخرج مالًا وينوي أنه زكاة أو صدقة تطوع، أو ينوي أنه زكاة أو هبة، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

الثانية: تعليق نية إخراج الزكاة:

إذا علق المكلف نية إخراج الزكاة على أمر ما؛ كسلامة المال أو دخوله في ملكه، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو صحة نية إخراج الزكاة المعلقة على الأصل؛ لقوة دليل القول الأول من أن النية المعلقة على الأصل مبنية على غلبة الظن، والتردد فيها ضعيف فلا يؤثر.

الجمع بين نية الزكاة وغيرها:

من دفع مالًا لمستحق الزكاة بنية الزكاة وغيرها؛ كأن ينوي الزكاة وصدقة التطوع أو الزكاة والكفارة أو الزكاة والهبة، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء -القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة- فيمن أخرج مالًا بنية أداء الزكاة وصدقة التطوع، هل يجزئه ما أخرج عن الزكاة أو لا؟ على قولين: **الأول:** لا يجزئه ما أخرج بتلك النية عن الزكاة. **والثاني:** يجزئه ما أخرج بتلك النية عن الزكاة دون صدقة التطوع، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم صحة أداء الزكاة بنية مشتركة بين الزكاة وصدقة التطوع، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وقت نية إخراج الزكاة

١- مقارنة النية لإخراج الزكاة:

من نوى أداء الزكاة وقت إخراجها ودفعها للمستحق، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

اتفق الفقهاء على أن الأصل في النية مقارنتها للفعل، وأن من نوى أداء الزكاة عند دفع المال للمستحق فإن نيته صحيحة ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة، ونص الحنابلة على أن مقارنة نية الزكاة للأداء هي الأولى.

٢- تقدم النية على إخراج الزكاة:

هل يصح أن تتقدم نية أداء الزكاة على إخراجها ثم يقع الإخراج بدون نية؟ فمن نوى أداء الزكاة قبل إخراجها ثم أخرجها وهو غافل عن النية مع بقاء النية المتقدمة حكمًا بعدم قطعها أو نية ما ينافيها، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها مطلقًا. **والثاني:** يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بشرط اقتران النية بعزل مال الزكاة أو حصولها بعده، فإن تقدمت على عزله لم تصح. **والثالث:** يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بزمن يسير عرفًا، فإن طال الزمن لم تصح النية ولو اقترنت بعزل مال الزكاة. **والرابع:** لا يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها مطلقًا، ويجب أن تقترن النية بوقت إخراج الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف الجمع بين القولين الثاني والثالث، فيصح تقديم النية على الإخراج إذا اقترنت بعزل مال الزكاة ولو طال الزمن، فإن لم تقترن بعزل مال الزكاة فيصح تقديمها على الإخراج بزمن يسير عرفًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٣- تأخر النية عن إخراج الزكاة:

هل يصح أن تتأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها؟ كأن يدفع المكلف مالًا لمستحق الزكاة بدون نية الزكاة، ثم ينوي بعد الدفع أن ذلك زكاة ماله، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** يصح تأخر النية على إخراج الزكاة، إذا وقعت النية والمال لا يزال في ملك المستحق. **والثاني:** لا يصح تأخر النية على إخراج الزكاة مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين.**

وقد رجح المؤلف القول الثاني وهو قول الجمهور بعدم صحة تأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها، وأن من دفع مالًا لمستحق الزكاة أو وقع ماله في يد المستحق بلا نية الزكاة، ثم نوى الزكاة لم يجزئه ذلك عن الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال

١- أن يكون رب المال طائعًا:

من دفع مالًا إلى الوالي -أو من ينوب عنه في جباية الزكاة- طائعًا غير مكره في دفعه، ولم ينو عند الدفع إخراج الزكاة، فهل يجزئه ذلك عنها؟

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في المسألة على قولين: **الأول:** لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعًا بلا نية الزكاة. **والثاني:** يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعًا بلا نية الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أنه لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعًا بلا نية الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- أن يكون رب المال مكرَهًا:

إذا أخذ الإمام أو نائبه الزكاة كرهًا من رب المال بلا نية منه، فلا يخلو ذلك من حالين: الأولى: أن ينويَ الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين، والثانية: ألا ينوي الإمام أو نائبه ذلك، فهما مسألتان:

- **الأولى: أن ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين:** فإذا امتنع المكلف من إخراج الزكاة فأخذها منه الإمام أو نائبه قهرًا، دون أن ينوي رب المال إخراجها، ونوى الإمام عند دفعها للمستحقين، فهل يجزئ ذلك رب المال عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في هذه المسألة على خمسة أقوال: **الأول:** الإجزاء مطلقًا. **والثاني:** عدم الإجزاء مطلقًا. **والثالث:** الإجزاء مطلقًا في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة. **والرابع:** الإجزاء مطلقًا مع عدم حصول الثواب. **والخامس:** الإجزاء ظاهرًا لا باطنًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الخامس وهو أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام أو نائبه قهرًا أجزأه ذلك في الظاهر فلا تؤخذ منه ثانية، ولا يجزئه في الباطن فلا تسقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في الآتي:

[١] على القول الأول، وهو الإجزاء مطلقًا، أو القول الرابع وهو الإجزاء مع عدم حصول الثواب، لا يلزم الممتنع إذا تاب أن يخرج زكاة المال الذي أخذ الإمام زكاته قهرًا.

[٢] على القول الثاني، وهو عدم الإجزاء مطلقًا، يلزم حبس الممتنع عن الزكاة وإجباره على إخراجها بنية واختيار منه.

[٣] على القول الخامس، وهو الإجزاء ظاهرًا لا باطنًا، تسقط عن الممتنع المطالبة بزكاة المال الذي أخذ الإمام زكاته قهرًا، لكن تبقى في ذمته ويلزمه إذا تاب إخراجها ثانية بنية واختيار منه.

- **الثانية: ألا ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين:** فإذا امتنع المكلف من إخراج الزكاة فأخذها منه الإمام أو نائبه قهرًا، ودفعها للمستحقين بلا نية من رب المال ولا من الإمام، فهل يجزئ ذلك رب المال عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** عدم الإجزاء مطلقًا لا ظاهرًا ولا باطنًا. **والثاني:** الإجزاء ظاهرًا وباطنًا. **والثالث:** الإجزاء ظاهرًا لا باطنًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام قهرًا ولم ينو الإمام الزكاة عند دفعها للمستحقين، فإن ذلك يجزئ المالك في الظاهر دون الباطن، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

نية تعيين المال والمستحق في الزكاة

١- نية تعيين المال المزكَّى عنه:

حكم نية تعيين المال المزكى عنه:

من كان له أموال تجب فيها الزكاة وأراد إخراج زكاة بعضها فهل يلزمه تعيين المزكى عنه منها؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** لا يُشترط تعيين المال المزكى عنه مطلقًا. **والثاني:** يشترط تعيين المزكى عنه إذا اختلف المال في الجنس أو الحال، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند أداء الزكاة مطلقًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ثمرة الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن ملك نصابين أو أكثر مختلفين في الجنس أو الحال والمخرج عنهما واحد، فأخرج الزكاة عن أحدهما دون تعيين أو بنية مترددة في تعيين أحدهما، كأن يكون عنده أربعون شاة وخمسة من الإبل، فيخرج شاة بنية الزكاة مطلقًا دون تعيين المزكى عنه، أو يكون عنده أربعة آلاف ريال حاضرة وأخرى غائبة فيخرج مائة ريال دون تعيين المزكى عنه منهما، فهل يجزئه ذلك؟ على **القول الأول:** يجزئه ذلك ويصرف المخرَج إلى أيهما شاء، وعلى **القول الثاني:** لا يجزئه ذلك عن الزكاة لعدم تعيين المزكى عنه.

صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير المزكى عنه:

من كان له أموال تجب فيها الزكاة، فأخرج قدرًا من الزكاة الواجبة عليه ونواه زكاةً عن أحدها معينًا، فهل له بعد ذلك أن يصرف المُخرَج إلى غير النصاب الذي عينه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** يصح صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج إذا اتحد جنس المال. **والثاني:** لا يصح صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج مطلقًا.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو عدم صحة صرف الزكاة بعد أدائها إلى غير النصاب المعين، ولو كان المالان من جنس واحد، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- نية تعيين المال المزكى به:

هل يتعين المال المزكى به بالتعيين؟ فلو عزل المكلف شيئًا من ماله بعد الحول ونوى إخراجه في الزكاة، كأن تجب عليه زكاة أربعين ألف ريال فيعزل ألف ريال وينوي إخراجها، أو تجب عليه زكاة أربعين شاة فيعزل شاة وينوي إخراجها، فهل يتعين عليه إخراج ذلك المال المعين أم له أن يخرج غيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يتعين المال المزكى به بالتعيين. **والثاني:** يتعين المال المزكى به بالتعيين، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن المالك لو عزل المال المزكى به ونوى إخراجه في الزكاة، فإنه لا يتعين ويجوز له أن يخرج غيره، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وقد رجح المؤلف أنه لو تلف قبل قبض المستحقين له لم تسقط الزكاة سواء فرط المالك أو لم يفرط.

نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكه

١- نية إخراج زكاة المال الذي تعذر الوصول لصاحبه لكونه أسيرًا أو مفقودًا:

المسألة الأولى: حكم زكاة مال الأسير أو المفقود:

إذا حيل بين المال وبين مالكه بسبب عائد للمالك، كالأسر أو الحبس أو الفقد، فهل تجب عليه زكاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **القول الأول:** تجب الزكاة في مال الأسير والمفقود مطلقًا. **والثاني:** تجب الزكاة على الأسير والمفقود في الأموال الظاهرة -وهي الماشية والزروع والثمار والمعدن- لكل سنة، ولا تجب في الأموال الباطنة، وهي النقدان وعروض التجارة. **والثالث:** تجب الزكاة على الأسير والمفقود في الأموال الظاهرة لكل سنة، وتجب في الأموال الباطنة لسنة واحدة بعد قبضها. **والرابع:** لا تجب الزكاة في مال الأسير والمفقود مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

والخلاف في هذه المسألة يدور حول إمكان تصرف الأسير أو المفقود في ماله وقدرته على تنميته، فمن رأى أنه يمكنه التصرف في ماله بنفسه أو عن طريق وكيله أوجب عليه الزكاة فيه، ومن رأى عدم إمكان ذلك أسقط عنه الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة لكونها نامية بنفسها، ومنهم من أسقطها مطلقًا.

ويمكن الجمع فيقال -والله أعلم-: إن كان الأسير يمكنه التصرف في ماله بنفسه أو بتوكيل من يتصرف به عنه، أو كان المفقود له وكيلًا على أمواله قبل الفقد فتجب الزكاة في ماله مطلقًا، ويكون الراجح هو القول الأول، وإن كان منقطعًا عن ماله انقطاعًا تامًّا لا يمكنه التصرف فيه لا بنفسه ولا عن طريق وكيله، فلا تجب عليه الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة؛ لكونها نامية بنفسها، ويكون الراجح هو القول الثاني.

المسألة الثانية: إخراج زكاة مال الأسير أو المفقود:

اختلف الفقهاء في إخراج زكاة أموال الأسير أو المفقود بأخذ الإمام أو الساعي لها قبل عودة صاحبها، على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يُشرع أخذ زكاته ولا إخراجها إلا عند حضوره. **والثاني:** يُشرع أخذ زكاة أمواله الظاهرة، أما الباطنة فيخرجها إذا وصلت إليها يده. **والثالث:** يُشرع أخذ زكاة أمواله مطلقًا ويُجزئ إخراجها عنه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو مشروعية أخذ الإمام أو نائبه زكاة مال الأسير أو المفقود إذا تعذر الوصول إليهما، وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيتهما، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- نية إخراج زكاة المال الغائب:

إذا كان للمكلف مالٌ غائبٌ عنه لا يتيقن من بقائه وسلامته، وأراد إخراج الزكاة عنه، فإن نيته عند إخراج الزكاة لا تخلو من خمس صور، منها ما يصح اتفاقًا، ومنها ما وقع فيه خلاف بين الفقهاء القائلين باشتراط النية لصحة أداء الزكاة، وفيما يلي صورها:

الصورة الأول: أن يجزم بنية الزكاة ويعين المال الغائب فقط، مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرجه هو زكاة ماله الغائب.

الصورة الثانية: أن يجزم بنية الزكاة دون تعيين للمال الغائب، مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرجه هو زكاة ماله.

وفي هاتين الصورتين لا خلاف بين الفقهاء في صحة النية وإجزاء ما أخرجه المكلف بها عن المال الغائب إن كان سالمًا.

الصورة الثالثة: أن يتردد في النية بين زكاة المال الغائب وصدقة التطوع، مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرجه هو زكاة ماله الغائب أو صدقةُ تطوع.

وفي هذه الصورة لا خلاف بين الفقهاء -القائلين باشتراط النية لصحة أداء الزكاة- في عدم صحة النية، وعدم إجزاء ما أخرجه المزكي بها عن المال الغائب.

الصورة الرابعة: أن يتردد في النية بين المال الغائب والحاضر، مثال ذلك: أن ينوي المكلف أن ما يخرجه هو زكاة ماله الغائب أو الحاضر.

وفي هذه الصورة **اختلف الفقهاء في** صحة النية على قولين: **الأول:** تصح النية ويَصرِف زكاته إلى أي المالين شاء. **الثاني:** لا تصح النية ولا يُجزئه ما أخرج بها عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو صحة النية وإجزاء الزكاة عن أحد المالين، وللمزكي صرفها إلى أيهما شاء ويبقى في ذمته زكاة الآخر، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

الصورة الخامسة: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب: ويتفرع عن هذه الصورة مسألتان وقع فيهما خلاف بين الفقهاء، وبيانهما كما يلي:

المسألة الأولى: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب مطلقًا، أو على سلامته وإلا فصدقة تطوع:

واختلف الفقهاء في صحة النية على قولين: **الأول:** تصح النية ويجزئ الـمُخرَج عن زكاة المال الغائب إن كان سالمًا وإلا وقع صدقة تطوع. **والثاني:** لا تصح النية ولا يجزئ ما أخرج بها عن الزكاة مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو صحة تعليق نية زكاة المال الغائب على سلامته مطلقًا أو على سلامته، وإلا فصدقة تطوع، لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب وإلا عن المال الحاضر:

اختلف الفقهاء في صحة النية على أربعة أقوال: **الأول:** تصح النية وتقع الزكاة كما نوى، فإن كان الغائب سالمًا أجزأت عنه وإلا أجزأت عن الحاضر. **والثاني:** تصح النية وتقع الزكاة عن السالم من أحد المالين، فإن كانا سالمين وقعت عن أحدهما ويبقى عليه زكاة الآخر. **والثالث:** تصح النية عن المال الغائب وتقع الزكاة عنه إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا لم تقع عن الحاضر. **والرابع:** لا تصح النية ولا تقع الزكاة عن أي من المالين، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو صحة النية ووقوع الزكاة عن المال الغائب إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا فعن الحاضر، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٣- نية إخراج الزكاة من حائز المال الحرام:

من حاز مالًا حرامًا بأخذه من صاحبه بغير وجه حق، ثم أخرج زكاته، فهل يصح إخراجه ويجزئ عن إخراج المالك إذا عاد ماله إليه على القول بوجوب زكاته على مالكه إذا قبضه؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك مطلقًا. **والثاني:** لا يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك. **والثالث:** يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن إخراج الحائز للمال الحرام لا يجزئ عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في المسألة في أن سبب عدم إجزاء الزكاة إذا أخرجها حائز المال الحرام هو عدم حصول نية الأداء من المالك، ونية الحائز لا تقوم مقام نية المالك لعدم ولايته.

٤- نية إخراج زكاة مال السفيه:

هل تجب النية على السفيه عند إخراج زكاة ماله، أم تجب على وليه؟ أم تجب على أحدهما لا بعينه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تجب نية إخراج الزكاة على السفيه. **والثاني:** تجب نية إخراج الزكاة على ولي السفيه. **والثالث:** تجب النية على السفيه أو وليه، فأيهما نوى أجزأ، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن نية إخراج الزكاة تجب على السفيه، فإن لم ينوِ لم تصح الزكاة عنه، وعلى الولي أن يخبره بأنه سيخرج زكاة ماله لكي تحصل النية منه، أو يفوضه ويأذن له في إخراج زكاة ماله عن نفسه، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٥- نية إخراج زكاة مال غير البالغ والمجنون:

المسألة الأولى: أثر نية إخراج الزكاة في حكم زكاة مال غير البالغ والمجنون:

هل تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون. **والثاني:** تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر نية إخراج الزكاة في المسألة في أن أصحاب القول الأول استدلوا على أن الزكاة عبادة محضة وأنها لا تجب على غير البالغ والمجنون بـ: اشتراط النية لأدائها، وقالوا أيضًا بأن النية لا تصح من غير المكلف ولا يجوز أداء العبادات بنية عن الغير، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الزكاة فيها معنى العبادة، ولذا اشترطت لها النية، وذلك لا يستلزم أن تكون عبادة محضة؛ كالصلاة والصوم، وأما كون غير المكلف ليس أهلًا للنية، فلا يلزم منه عدم وجوب الزكاة في ماله؛ ونية وليه تقوم مقام نيته للضرورة.

المسألة الثانية: نية إخراج زكاة الصبي المميز:

اختلف الفقهاء في نية إخراج زكاة مال الصبي المميز، هل يصح أن ينوي الصبي المميز عن نفسه، أو ينوي عنه وليه كغير المميز والمجنون؟ اختلفوا في صحة نية الصبي المميز إخراج زكاة ماله إذا فوض الولي إليه النية، على قولين: **الأول:** لا تصح نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقًا. **والثاني:** تصح نية إخراج الزكاة من الصبي المميز، إذا فوض الولي إليه النية، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم صحة نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة

إخراج الزكاة من مال الموكل:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في إخراج الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مالية تشبه قضاء الديون، والحاجة تدعو إلى الوكالة فيها لغيبة المال ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء هل تجب النية على الموكل وحده؟ أم على الموكل والوكيل معًا؟ أم على أحدهما؟ على أربعة أقوال: **الأول:** تجب النية على الموكل دون الوكيل. **والقول الثاني:** تجب النية على الموكل أو الوكيل فأيهما نوى أجزأ. **والثالث:** تجب النية على الموكل والوكيل معًا. **والرابع:** تجب نية الموكل وحده إن تقارب زمن التوكيل من زمن الإخراج، فإن بَعُد الزمن وجبت نية الموكل والوكيل معًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول وهو وجوب النية على الموكل وحده، ويراعى في ذلك أن تقترن بالدفع للوكيل أو تأتي بعده وقبل الإخراج، كما سبق في مسألة وقت نية إخراج الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

إخراج الزكاة من مال الوكيل عن الموكل:

إذا وكل المكلف غيره في إخراج زكاته، وكان الإخراج من مال الوكيل، فهل تجب نية إخراج الزكاة على الموكل أم على الوكيل؟ أم عليهما جميعًا؟

لم يقف المؤلف بعد البحث على من فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة إلا الشافعية، فإنهم قالوا: إذا أخرج الوكيل الزكاة من ماله فتشترط نية الوكيل مع نية الموكل، بلا خلاف عندهم، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يفرقوا بين إخراج الوكيل الزكاة من ماله أو من مال الموكل، فتكون أقوالهم في هذه المسألة هي ذات الأقوال في المسألة السابقة.

وقد رجح المؤلف ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط نية الوكيل إذا أخرج الزكاة من ماله عن الموكل؛ لأن الوكيل يخرج الزكاة من ماله فيحتاج فعله إلى نية تصرفه إلى أداء الزكاة عن الموكل.

وقوع نية الموكل بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل للزكاة:

إذا دفع الموكل ماله إلى شخص وقال: أخرجه عني نفلًا أو عن كفارتي، ثم نوى الموكل الزكاة قبل إخراج وكيله للمال بزمنٍ يسيرٍ، فهل يجزئه ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقًّا لها؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** تصح النية ويجزئ الإخراج عن الزكاة. **والثاني:** لا تصح النية ولا يجزئ الإخراج عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقًّا لها، وذلك لقوة دليل القول الأول، وضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.

اختلاف نية الموكل والوكيل عند إخراج الزكاة:

إذا اختلفت نية الموكل والوكيل في إخراج المال، كأن ينوى الموكل الزكاة وينوى الوكيل النفل أو الكفارة والعكس، فهل يجزئ ذلك عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** العبرة بنية الموكل فإن نوى الزكاة أجزأ. **والثاني:** لا يجزئ المُخرج عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول وهو أن المعتبر عند اختلاف نية الموكل والوكيل في إخراج الزكاة هو نية الموكل، فإن نوى الزكاة أجزأ المُخرج عنها وإلا لم يجزئ، وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني، ولما سبق ترجيحه من وجوب نية الموكل وحده دون نية الوكيل، فلا تؤثر نيته إن خالفت نية الموكل.

أثر النية في أفضلية التوكيل في إخراج الزكاة:

هل الأفضل في حق المزكي أن يخرج زكاته بنفسه أو يوكل من ينوب عنه في إخراجها ودفعها للمستحقين، وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** الأفضل أن يخرج المزكي زكاته بنفسه. **والثاني:** الأفضل أن يوكل المزكي من ينوب عنه في إخراج الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل تولي المزكي تفرقة زكاته بنفسه، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في المسألة في أن المالكية استندوا في قولهم بأفضلية التوكيل في إخراج الزكاة على أن ذلك أبعد عن نية محمدة الناس وثنائهم، بينما يرى الجمهور أن احتمال حصول تلك النية لا أثر له في التفضيل.

أثر النية في حكم توكيل الكافر في إخراج الزكاة:

هل يجوز للمزكي أن يوكل كافرًا في إخراج زكاته وتفرقتها على المستحقين؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقًا. **الثاني:** لا يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقًا. **والثالث:** لا يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل. **والرابع:** يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط أن يعيَّن له المدفوع إليه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو جواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط تعيين المستحق له بحيث يقتصر دوره على مجرد إيصال المال، والأولى عدم إخبار الكافر بأنها زكاة أو صدقة لئلا يحصل منه استعلاء على المسلم المستحق، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الأول استدلوا على قولهم بجواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقًا بأن النية لا تجب على الوكيل، فلم يوجد ما يمنع من توكيل الكافر، كما أن أصحاب القول الثالث منعوا من توكيل الكافر إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل؛ لأن الكافر ليس أهلًا للنية.

الاكتفاء بنية أحد الشركاء في إخراج زكاة مال الشركة:

إذا قام أحد الشركاء بإخراج زكاة مال الشركة بدون إذن أو توكيل من بقية الشركاء، فهل يجزئ إخراجه عنهم ويُكتفى بنيته عن نيتهم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء مطلقًا. **والثاني:** لا يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء إلا إذا كان الشريك المخرِج للزكاة قريبًا أو صديقًا للشركاء، ومن شأنه إخراج الزكاة عنهم. **والثالث:** يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن إخراج الزكاة من أحد الشركاء عن بقيتهم بلا إذنهم لا يجزئ عنهم، ولا يكتفى بنيته عن نيتهم، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

نية احتساب النفقة وما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة

١- نية احتساب النفقة الملزم بها من الحاكم من الزكاة:

من كان عنده أقارب فقراء تلزمه نفقتهم بحكم الحاكم، فهل يجوز أن يدفع لهم مبلغ النفقة بنية إخراج الزكاة؟ وهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟

أجمع العلماء على أن الوالدين والأولاد الذين تجب نفقتهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ولا احتساب نفقتهم من الزكاة، وأجمعوا على أن الزوجة لا يجوز احتساب نفقتها من الزكاة، ولكنهم اختلفوا في سائر الأقارب سوى من سبق، على قولين: **الأول:** لا يجوز دفع نفقتهم الملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة ولا يجزئ ذلك. **والثاني:** يجوز دفع نفقتهم الملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة ويجزئ ذلك، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم جواز دفع النفقة الواجبة والملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- نية احتساب ما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة:

هل يجوز أن ينوي المكلف إخراج الزكاة بما يعطى للأقارب في الأعياد والمناسبات كإعانة الزواج أو ما يسمى بالعيديَّة ونحو ذلك؟ وهل يجزئ ذلك عن الزكاة إذا كان المدفوع له من المستحقين الذين لا تلزم نفقتهم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** يجوز ذلك ويجزئ عن الزكاة مطلقًا. **والثاني:** لا يجوز ذلك ولا يجزئ عن الزكاة إذا كان فيه استبقاءُ مالٍ أو دفع مذمة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو عدم جواز دفع ما يعطى في الأعياد والمناسبات بنية الزكاة وعدم إجزائه عن الزكاة ولو كان المدفوع له مستحقًّا لها، وذلك إذا تحقق أمران: **الأول:** أن يصان بذلك مال المزكي ويُستبقى. **الثاني:** أن يدفع المزكي بتلك الزكاة مذمة عن نفسه، فإذا لم يتحقق أحد هذين الأمرين كأن يكون الفقير ليس بينه وبين المزكي صلة أو رابطة قوية فأعطاه من الزكاة على صورة عيدية أو إعانة زواج ونحوه، جاز؛ لانتفاء علة التحريم، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره

١- أثر النية في إخراج الزكاة عن الميت:

من وجبت عليه الزكاة وتمكَّن من أدائها ومات ولم يؤدها، فهل تخرج عنه من تركته أم تسقط؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا تسقط بالموت وتخرج الزكاة عن الميت من كامل تركته. **والثاني:** تسقط الزكاة بالموت ولا تُخرج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من كامل تركة الميت، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر أثر النية في هذه المسألة عند بيان سبب الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، وهو أن الحنفية قالوا بسقوط الزكاة بالموت وعدم مشروعية إخراجها عن الميت إلا إذا أوصى بها؛ لأن النيابة عندهم في الزكاة لا تصح إلا بأمر المزكي ونيته، فإذا تعذر أمره ونيته فلا تخرج عنه الزكاة، ولذا قالوا: لا تؤخذ الزكاة من الممتنِع قهرًا، وإنما يُحبس حتى يؤديها، وقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهنا قالوا: لا تخرج الزكاة عن الميت إلا إذا أوصى بها جريًا على هذا الأصل.

أما جمهور الفقهاء فيجيزون النيابة في إخراج الزكاة جبرًا، وتقوم نية النائب مقام نية المزكي عند تعذرها، وهذا هو الراجح -كما سبق- وعليه فتُخرج الزكاة عن الميت وتقوم نية وصيِّهِ أو ورثته مقام نيته.

٢- أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بإذنه:

من استأذن غيره في إخراج الزكاة عنه فأذن له بذلك، فهل يجزئ إخراج المأذون له عن صاحب المال؟ وما أثر النية في ذلك؟

اتفق الفقهاء على جواز إخراج الزكاة عن شخص آخر إذا أذن بذلك، سواء أُخرجت الزكاة من مال من وجبت عليه أو من مال النائب.

يظهر أثر النية في المسألة في أن الفقهاء جعلوا إذن المكلف بإخراج الزكاة ملازمًا لنيته، فقالوا: إذا أذن بإخراج الزكاة عنه، فقد حصلت نيته وأجزأ الإخراج عنه.

٣- أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بلا إذنه:

من أخرج زكاة مال غيره بلا إذنه، فهل يجزئ إخراجه عن زكاة صاحب المال؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** عدم الإجزاء، إلا إذا كان الإخراج من مال من وجبت عليه الزكاة وأجازه، والمال باقٍ في يد آخذ الزكاة. **والثاني:** عدم الإجزاء، إلا إذا كان النائب قريبًا أو صديقًا لمن وجبت عليه الزكاة ومن شأنه إخراج الزكاة عنه بلا إذنه لتمكن القرابة والصداقة بينهما. **والثالث:** الإجزاء مطلقًا. **والرابع:** عدم الإجزاء مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو أن إخراج زكاة مال الغير بلا إذنه لا يجزئ عنه مطلقًا، سواء كان الإخراج من مال المُخرِج أو من مال من وجبت عليه الزكاة، وسواء أجاز ذلك من وجبت عليه الزكاة أو لم يجزه، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وللنية أثر بالغ في هذه المسألة، فالقول بعدم الإجزاء -وهو الراجح- مبني على تخلف شرط النية دون عذر؛ لأن عدم الإذن من صاحب المال يعني عدم نيته، وعدم نيته يعني عدم صحة الإخراج عنه، ومن ثم فلا يجزئ الإخراج ولا تبرأ ذمة صاحب المال.

أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللُّقَطة

١- الأصل في زكاة اللقطة:

إذا ضاع نِصاب زكوي من شخص فالتقطه آخر، فهل تجب زكاته على صاحبه الذي ضاع منه أم على ملتقطه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا تجب زكاة اللقطة على صاحبها مطلقًا. **والثاني:** تجب زكاة اللقطة على صاحبها إذا قبضها عن حول واحد فقط. **والثالث:** تجب زكاة اللقطة على صاحبها عن كل حول لم يتملكها الملتقط فيه، فإذا دخلت في ملك الملتقط وضمانه فلا زكاة على صاحبها. **والرابع:** تجب زكاة اللقطة على صاحبها عن كل حول مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة على صاحب اللقطة مطلقًا، ويستقبل بها حولًا من يوم قبضها، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- إخراج الملتقط لزكاة اللقطة إذا نوى إمساكها لنفسه:

حكم زكاة اللقطة على الملتقط:

من التقط نصابًا زكويًّا ونوى تملكه، فهل تجب عليه زكاته أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا تجب زكاة اللقطة على الملتقط مطلقًا. **والثاني:** لا تجب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها إلا إذا كان عنده ما يقابل قدر عوضها. **والثالث:** تجب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو وجوب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها، سواء كان لديه قدر عِوَضها أو لا؛ لأن السنة دلت على أن الملتقط له أن يتملك اللقطة، فتكون كسائر أمواله يستقبل بها حولًا من يوم دخولها في ملكه، ولا يجب عليه عِوَضها إلا بمجيء صاحبها.

ابتداء حول الزكاة على الملتقط:

اختلف الفقهاء فيما تدخل به اللقطة في ملك الملتقط بعد تعريفها، هل تدخل في ملكه بالنية، أو بالتلفظ، أو بالتصرف بها، أو بمضي حول التعريف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من نية تملكها بعد تعريفها. **والثاني:** تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من حين التصرف بها بعد تعريفها. **والثالث:** تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها عند التلفظ باختيار تملكها بعد تعريفها. **والرابع:** تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول تعريفها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول التعريف، ولا حاجة إلى نية التملك أو التلفظ باختياره أو التصرف بمال اللقطة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

النية في مسائل تعجيل الزكاة

١- أثر النية في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي الحول:

هل يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لوجوب زكاتها مضي الحول، وذلك بإخراج زكاتها قبل مضيه؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول. **والثاني:** لا يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول مطلقًا. **والثالث:** لا يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول إلا بزمن يسير، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو قول جماهير أهل العلم بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن القائلين بعدم جواز تعجيل الزكاة بنوا قولهم على اعتبار الزكاة محض عبادة كالصلاة والصيام، والعلة الجامعة هي اشتراط النية عند الأداء، كما جعلوا اشتراط النية عند الأداء مانعًا من قياس الزكاة على ديون الآدميين ونقضوا بهذا استدلال القائلين بجواز التعجيل قياسًا على الديون؛ ويظهر مما سبق أن اعتبار الزكاة عبادة لا يمنع من القول بجواز تعجيل أدائها قبل مضي الحول، وليس معتمد القول بالجواز قياس الزكاة على ديون الآدميين.

٢- نية تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب:

من ملك مالًا زكويًّا لم يبلغ النصاب فأخرج عنه مالًا بنية زكاته إذا بلغ النصاب، فهل يصح ذلك ويجزئه عن زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

اختلف الفقهاء في صحة تعجيل زكاة عروض التجارة قبل أن تبلغ قيمتها النصاب أيصح ذلك أم لا؟ الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يصح تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب، **والثاني:** يصح تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم صحة إخراج مال عن عروض التجارة التي لم تبلغ النصاب بنية زكاتها إذا بلغته، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٣- نية تعجيل المزكي زكاة ما يملك نصابه وما يتوقع أن يستفيده قبل حولان الحول:

من ملك نصابًا فعجل زكاته وزكاة ما يتوقع أن يستفيده من جنسه قبل تمام الحول، فهل يصح ذلك ويجزئ عن زكاة الزيادة إذا حال الحول وهي في ملكه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال: **القول الأول:** يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة مطلقًا. **والثاني:** لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة مطلقًا. **والثالث:** لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت عروض تجارة. **والرابع:** لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نماءً للنصاب من نتاج سائمة أو ربح تجارة. **والخامس:** لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نماءً للنصاب من نتاج سائمة أو ربح تجارة، ولم تبلغ نصابًا بنفسها. **والسادس:** لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نتاج سائمة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو عدم صحة تعجيل الزكاة عن الزيادة المتوقعة مطلقًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٤- نية احتساب ما زاد من المخرج في الزكاة عن زكاة السنة القادمة:

من أخرج أكثر من قدر الزكاة الواجبة عليه خطأً أو جهلًا، ثم لما علم بالزيادة بعد الإخراج نوى احتسابها معجلة عن زكاة السنة القادمة، فهل يصح ذلك ويجزئ عن زكاة السنة القادمة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يصح احتساب الزائد من الـمُخرج عن زكاة السنة القادمة. **والثاني:** لا يصح احتساب الزائد من المُخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقًا. **والثالث:** لا يصح احتساب الزائد من الـمُخرج عن زكاة السنة القادمة إلا إذا كان الإخراج أصلًا على سبيل تعجيل الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو عدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٥- نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب بعد تعجيل الزكاة:

من عجل زكاة نصاب معين فهلك قبل تمام الحول، فهل له أن ينوي ذلك المعجل زكاة عن نصاب آخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** الجواز بشرط اتحاد جنس النصاب الهالك والنصاب المراد صرف الزكاة إليه، فإذا اختلف الجنس فلا يجوز. **والثاني:** عدم الجواز مطلقًا. **والثالث:** الجواز مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو عدم صحة نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب المعين بعد تعجيل زكاته وقبل تمام حوله، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٦- نية الوارث احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته:

من عجل زكاة ماله ثم مات قبل تمام الحول، فهل يصح أن ينوي وارثه احتساب ما أخرجه مورثه من الزكاة المعجلة عن زكاته ويجزئه ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يصح ذلك، ولا يجزئ الوارثَ ما عجله مورثه. **والثاني:** يصح ذلك ويجزئ الوارثَ ما عجله مورثه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أنه لا يصح للوارث أن ينوي احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

نية الفرار من الزكاة

١- التصرف في المال بنية الفرار من الزكاة:

من ملك نصابًا زكويًّا ثم تصرف به أو ببعضه- قبل تمام حوله أو وقت وجوب زكاته بإبداله بجنس آخر أو بيعه أو هبته ونحو ذلك، بنية الفرار من الزكاة، فهل تسقط عنه زكاته أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تسقط عنه الزكاة مطلقًا. **والثاني:** يحرم فعله ولا تسقط عنه الزكاة مطلقًا. **والثالث:** يحرم فعله وتسقط عنه الزكاة في الظاهر دون الباطن، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني وهو حرمة التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة وعدم سقوطها بذلك، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- الإكثار من شراء العقار وغيره من العروض بنية الفرار من الزكاة:

من نوى الفرار من الزكاة بشراء العقارات وغيرها من عروض القنية، كالثياب ونحوها مما لا تجب الزكاة فيه، فهل تسقط عنه الزكاة أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** تسقط عنه الزكاة ولا يجب عليه زكاة تلك العروض ما لم ينو بها التجارة. **والثاني:** لا تسقط عنه الزكاة فيقوِّم العروض ويزكي قيمتها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف التفصيل فيقال: إن اشترى من نوى الفرار من الزكاة تلك العروض بنصاب وجب عليه زكاة ذلك النصاب مطلقًا عند تمام حوله، ولا ينقطع الحول بشراء تلك العروض بنية الفرار من الزكاة، ثم في الحول الثاني وما بعده إن كان لا غرض له من تملك تلك العروض إلا الفرار من الزكاة وجب عليه زكاة قيمتها، وإن كان يستعملها أو يؤجرها إلا أنه نوى عند تملكها الفرار من الزكاة فلا تجب عليه زكاة قيمتها، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٣- إبقاء الدَّين في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة:

هل نية الفرار من الزكاة بإبقاء الدَّين في ذمة المدين لها أثر في وجوب زكاة الدَّين الذي لا تجب زكاته في الأصل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا أثر لنية الفرار من الزكاة في وجوب زكاة الدَّين. **والثاني:** تؤثر نية الفرار من الزكاة في وجوب زكاة الدَّين، فتجب زكاته لكل حول، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن من نوى الفرار من الزكاة بإبقاء ماله في ذمة المدين فإنه تجب عليه زكاة ذلك الدَّين مطلقًا -أيًّا كان نوعه- لكل حول ولو لم يقبضه، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها

١- أخذ العامل على الزكاة منها إذا نوى بعمله التطوع:

إذا نوى العامل على الزكاة ألا يأخذ منها شيئًا وأن يتطوع بعمله فهل له أن يأخذ إذا أعطي منها بعد ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا يجوز له الأخذ منها. **والثاني:** يجوز له الأخذ منها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو جواز أخذ العامل على الزكاة منها ولو نوى بعمله التطوع، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- أثر النية في إعطاء الغارم من الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر النية في حكم إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة:

اختلف الفقهاء في جواز إعطائه من الزكاة على قولين: **الأول:** لا يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا دفع ما تحمّله من ماله. **والثاني:** يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا دفع ما تحمله من ماله بشرط أن يكون نوى عند دفعه الرجوع على أهل الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع ما غرمه من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى من الزكاة؛ وذلك لأن الغارم لإصلاح ذات البين قد أتى معروفًا عظيمًا فيه نفع عام للمسلمين، فكان من المعروف حمل حمالته من الزكاة وتوفير ماله عليه؛ دفعًا للحرج عن المصلحين وتحقيقًا لمصلحة تسكين الفتن وكف المفاسد، ولذا قرر الفقهاء أنه يعطى ولو كان غنيًّا، فكذا يعطى ولو دفع من ماله إذا نوى الأخذ من الزكاة.

يظهر أثر النية في المسألة عند أصحاب القول الثاني فإنهم اشترطوا لجواز أخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا أدَّى من ماله، أن يكون نوى الرجوع على أهل الزكاة، وقالوا: إن نوى التقرب إلى الله تعالى بذلك فلا يأخذ؛ لأنه متبرع، وكذا إذا لم ينوِ شيئًا؛ لأن الأصل هو التبرع.

المسألة الثانية: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان بنية المعصية:

من استدان بنية القيام بمعصية كشرب الخمر أو لعب القمار أو الدخول في معاملة مالية محرمة ونحو ذلك، ثم عجز عن سداد دينه، فهل يعطى من مصرف الغارمين؟

والمستدين بنية المعصية إما أن يصرف المال في المعصية، أو يعصمه الله تعالى فيصرفه في المباح، ولكل حال حكمها:

- **أن يستدين بنية المعصية ويصرف المال في المعصية:**

ففي هذه الحال **اختلف الفقهاء في** إعطائه من مصرف الغارمين على ثلاثة أقوال: **الأول:** يعطى مطلقًا. وهذا وجه عند الشافعية. **والثاني:** لا يعطى مطلقًا. **والثالث:** يعطى إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن من استدان بنية المعصية وصرف ما استدانه فيها فإنه يعطَى من سهم الغارمين بشرط أن يتوب ويغلب على الظن صدق توبته؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

- **أن يستدين بنية المعصية ويصرف المال في المباح:**

ففي هذه الحال يعطى من الزكاة ولا تؤثر نيته في حرمانه منها.

ويظهر أثر النية في الحال الأولى في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الاستدانة بنية المعصية وصرف المال فيها مانع من جواز الإعطاء من الزكاة لذلك الغرم، بينما يرى أصحاب القول الأول أنه غير مانع ولا أثر لنية المعصية في ذلك، وعلى القول الراجح تمنع نية المعصية من إعطاء الغارم إلا إذا تاب. وفي الحال الثانية، وهي ما إذا نوى الاستدانة بنية المعصية وصرف المال في المباح، فلا أثر لنيته مطلقًا، ويعطى من الزكاة لغرمه كغيره من الغارمين.

- **إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان ليأخذ منها:**

هل يعطى من سهم الغارمين من استدان ناويًا الأخذ من الزكاة لسداد دينه؟

إن المستدين بنية الأخذ من الزكاة لسداد دينه لا يخلو من حالين:

- **أن يستدين وهو غير محتاج، وإنما ليتوسع في الإنفاق:**

وفي هذه الحال **اختلف الفقهاء في** إعطائه من مصرف الغارمين على ثلاثة أقوال: **الأول:** يعطى مطلقًا. **والثاني:** لا يعطى مطلقًا. **والثالث:** لا يعطى إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن من استدان بنية التوسع في النفقة والأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته؛ وذلك لأنه قصد الأخذ من الزكاة من غير حاجة، وهذه حيلةٌ وقصدٌ محرم، فإن تاب وغلب على الظن صدق توبته فإن التوبة تجُب ما قبلها، فتزول المعصية ويبقى الغرم ويدخل في المستحقين للزكاة.

- **أن يستدين للحاجة:**

وفي هذه الحال يعطى من الزكاة ولو نوى الأخذ منها عند الاستدانة.

يظهر أثر النية في الحال الأولى في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الاستدانة لغير حاجة بنية الأخذ من الزكاة مانع من الإعطاء منها، بينما يرى أصحاب القول الأول أنه غير مانع ولا أثر لنية الأخذ من الزكاة في ذلك، وعلى القول الراجح تمنع نيته تلك من إعطائه من الزكاة لذلك الغرم إلا إذا تاب.

وفي الحال الثانية، وهي ما إذا استدان لحاجة بنية الأخذ من الزكاة، فلا أثر لنيته مطلقًا، ويعطى من الزكاة لغرمه كغيره من الغارمين.

٣- إبراء الغارم من الدَّين واحتساب ذلك من الزكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إبراء الغارم بنية الزكاة عن المال الحاضر:

من كان له دين على غارم مستحق للزكاة، فهل يصح أن يبرئه من الدين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر ويجزئه ذلك عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يجزئ ذلك عن الزكاة مطلقًا. **والثاني:** يجزئ ذلك عن الزكاة مطلقًا. **والثالث:** يجزئ ذلك عن الزكاة بشرط أن يكون الدين مرجو الأداء، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن إبراء الغارم من الدين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر يجزئ عن الزكاة بشرط أن يكون الدين مرجو الأداء، فإن كان الدين غير مرجو الأداء فلا يجزئ، وهذا هو المشهور عند المالكية، ويضاف على ما ذكروه اشتراط أن يكون الدين حالًّا غير مؤجل، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

المسألة الثانية: إبراء الغارم عن بعض الدين بنية الزكاة عن نفس الدين:

من كان له دين تجب فيه الزكاة، والمَدين مستحق لها لغرمه أو لوصف آخر، فهل يجزئ عن الزكاة أن يبرئه من بعض الدين بنية أداء زكاة ذلك الدين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يجزئ إلا عن القدر المبرَأ منه دون باقي الدين. **والثاني:** لا يجزئ مطلقًا. **والثالث:** يجزئ مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن من كان عليه دين فأبرأ المدين من بعضه بنية زكاة ذلك الدين فإنه يجزئه عن زكاته، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

المسألة الثالثة: إبراء الغارم عن الدين أو بعضه بنية الزكاة عن دين آخر:

من كان له دينان، أحدهما على غارم مستحق للزكاة، والآخر تجب فيه الزكاة، فهل يجزئ أن يبرئ المستحق للزكاة من دينه أو بعضه بنية زكاة الدين الآخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يجزئ. **والثاني:** يجزئ مطلقًا. **والثالث:** يجزئ بشرط أن يكون الدين المبرأ منه مساويًا للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث وهو أن من كان له دين على مستحق الزكاة فأبرأه منه أو من بعضه ينوي بذلك زكاة دين آخر له، فإنه يجزئه بشرط أن يكون الدين المبرَأ منه مساويًا للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه؛ وذلك لقوة دليل القول الثالث، ولما سبق من ترجيح في المسألتين الأولى والثانية من هذا المطلب.

المسألة الرابعة: إبراء الغارم عن كامل الدين بنية زكاة ذلك الدين:

من كان له دين تجب فيه الزكاة، والمدين مستحق لها، فهل يجزئ عن الزكاة أن يبرئه من كامل الدين بنية أداء زكاة ذلك الدين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** يجزئ عن الزكاة. **الثاني:** لا يجزئ عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن من كان له دين تجب فيه الزكاة والمدين مستحق لها، فأبرأه من كامل الدين ونوى زكاته بذلك فإنه يجزئه؛ وذلك لقوة دليل القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني، ولما سبق ترجيحه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

٤- إعطاء الغريم من الزكاة بنية استيفاء الدين منها:

من كان له دين على غريم مستحق للزكاة، فهل يجزئه أن يدفع زكاة ماله إلى غريمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** يجزئ دفع الزكاة للغريم مطلقًا ولو بشرط استردادها منه عن الدين. **والثاني:** يجزئ دفع الزكاة للغريم ولو مع التواطؤ على استردادها، ولا يجزئ مع الشرط. **والثالث:** يجزئ دفع الزكاة للغريم مع نية استردادها ولا يجزئ مع الشرط أو التواطؤ. **والرابع:** يجزئ دفع الزكاة للغريم إذا لم يوجد شرط ولا تواطؤ ولا نية لاستردادها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو صحة دفع الزكاة للغريم إذا لم يوجد شرط لاستردادها منه عن الدين ولا تواطؤ ولا نية، فإن وُجد أحد هذه الأمور الثلاثة لم يصح، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان المال المزكى هو ذات الدين الذي على المستحق أو دينًا آخر مساويًا له في القيمة المالية أو أقل منه، فحينئذ يصح دفع الزكاة للغريم مطلقًا؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٥- أثر النية في إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان سفره لمعصية:

هل يعطى من الزكاة ويدخل في مصرف ابن السبيل من سافر لمعصية الله تعالى -كمن سافر ليزني أو يشرب الخمر أو يفسد في الأرض- وانقطع عن ماله؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** يعطى مطلقًا. **والثاني:** لا يعطى إلا إذا تاب. **والثالث:** يعطى إذا أراد الرجوع ولو لم يتب. **والرابع:** لا يعطى مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن المسافر للمعصية لا يعطى من سهم ابن السبيل إلا إذا تاب؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن المعتبر في تحديد نوع السفر هو النية، فمن كانت نيته من سفره المعصية، صار سفره سفر معصية وحرم إعطاؤه من الزكاة ما لم يتب على القول الراجح.

٦- أثر النية في تخصيص الأقارب بدفع الزكاة إليهم:

من كان له أقارب يجوز له دفع الزكاة إليهم، فهل له أن يخصهم بالزكاة دون غيرهم من الأجانب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** يستحب لمن له أقارب يجوز دفع الزكاة لهم أن يخصهم بها دون غيرهم. **والثاني:** يُكره لمن له أقارب يجوز دفع الزكاة لهم أن يخصهم بها دون غيرهم. **والثالث:** لا يجوز أن يخص أقاربه بالزكاة وهناك من هو أحوج منهم، بل يعطي الجميع، فإن استوى الأقارب والأجانب فالأقارب أولى، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف الجمع بين القولين الثاني والثالث، فيقال: تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم مكروه إذا كان غيرهم أحوج منهم، ومن فعله فقد خالف الأولى ويجزئه، فإذا استوى القرابة وغيرهم في الحاجة فالقرابة أولى، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بالكراهة مطلقًا بأن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم يظهر معه نية محاباتهم، وذلك أمر مكروه، بينما يرى أصحاب القول الثالث أن نية المحاباة لا تظهر إلا إذا وُجد من هو أحوج من الأقارب، أما عند الاستواء في الحاجة فلا محاباة، ويرون أن محاباة الأقارب بالزكاة ونية إغنائهم وترك غيرهم أمر محرم، بينما لا يرى أصحاب القول الأول لنية المحاباة أي أثر في هذه المسألة.

وقد ظهر للمؤلف أن نية محاباة الأقارب إنما يُستدل عليها إذا خُصصوا بدفع الزكاة لهم مع وجود من هو أحوج منهم، وأن محاباتهم حينئذ مكروهة لعدم الدليل على تحريمها.

٧- أثر النية في إعطاء الزكاة للأجير الخاص:

من كان عنده أجير خاص مستحق للزكاة، فهل يجزئه أن يدفع له من زكاته؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** يجزئ المستأجر دفع زكاته لأجيره الخاص مطلقًا إذا كان مستحقًّا لها. **والثاني:** يجزئ المستأجر دفع زكاته لأجيره الخاص إذا كان مستحقًّا لها، بشرط ألا ينويَ بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين.**

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو صحة دفع المستأجر زكاته لأجيره الخاص إذا كان مستحقًّا لها، بشرط ألا ينويَ بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه، وذلك لقوة دليل القول الثاني، فإن نية المزكي الانتفاع بزكاته تنافي أداءها على الوجه الشرعي بدفعها لمستحقها خالصة لله تعالى.

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني -وهو الراجح- اشترطوا لصحة دفع المستأجر زكاته لأجيره الخاص ألا ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، واعتبروا تلك النية منافيةً للإخلاص ومؤثرة بمجردها في عدم الإجزاء، بينما يرى أصحاب القول الثاني عدم تأثير تلك النية بمجردها في الإجزاء وعدم منافاتها للإخلاص، وإن كانت مكروهة أو منقصة للثواب.

٨- أثر النية في الرجوع على من دُفعت له الزكاة فبان غير مستحق لها:

من دفع زكاته لشخص يظنه مستحقًّا لها، ثم تبين له عدم استحقاقه -كأن يدفعها إلى من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا أو كافرًا- فعلى القول بأنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة، هل له الرجوع على آخذها واستعادتها منه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** ليس للمزكي الرجوع على الآخذ مطلقًا ويقع ما أخرجه تطوعًا. **والثاني:** للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية أو أخذ بدلها إن تلفت، ما لم تتلف بآفة سماوية، ولم يكن الآخذ قد غرَّ المزكي وأوهمه بأنه مستحق لها. **والثالث:** للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية أو أخذ بدلها إن كانت تالفة، بشرط أن يكون قد أخبره عند دفعها إليه بأنها زكاة، وإلا فلا يرجع مطلقًا. **والرابع:** للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية، سواء علم الآخذ بأنها زكاة أو لا، فإن كانت تالفة فله أخذ بدلها بشرط علم آخذها عند قبضها بأنها زكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو جواز الرجوع على آخذ الزكاة إذا بان غير مستحق لها إن كانت باقية في يده مطلقًا، وكذا إن تلفت مع علم آخذها عند قبضها بأنها زكاة، فإن جهل ذلك فلا رجوع عليه، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب الأقوال الثاني والثالث والرابع بنوْا قولهم بجواز رجوع المزكي على آخذ الزكاة -إذا بان غير مستحق لها- على أن ما نواه المزكي وقصده من أداء الزكاة -وهو إسقاط الفرض وإبراء الذمة منه- لم يحصل، فكان لنيته أثر في استحقاقه الرجوع بما دفعه، بينما يرى أصحاب القول الأول أن نية إسقاط الفرض انضم لها نية أخرى، وهي حصول الثواب، وتحقُّق أحد المقصودين يكفي في المنع من الرجوع.

٩- أثر النية في إجزاء الزكاة إذا دفعها المزكي لمن ظنه غير مستحق فبان مستحقًّا:

من دفع زكاته لشخص يظنه غير مستحق لها، ثم تبين له استحقاقه -كأن يدفعها إلى من يظنه غنيًّا فبان فقيرًا- فهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** يجزئ ذلك عن الزكاة. **والثاني:** لا يجزئه ذلك عن الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن من دفع زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها، فبان مستحقًّا، لم يجزئه، وعليه قضاؤها؛ وذلك لقوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة الوجيهة، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، وعدم سلامته من المناقشة.

وللنية أثر بالغ في هذه المسألة، فإن القول الراجح، وهو عدم الإجزاء، مبني على عدم تحقق النية الجازمة والصحيحة من المزكي؛ لأنها تتنافى مع اعتقاده بأنه وضع الزكاة في غير موضعها، بينما يرى أصحاب القول الأول أن ذلك غير مؤثر في الإجزاء.

١٠- حكم تأخير إخراج الزكاة بنية صرفها لمستحق أفضل:

من حضره وقت أداء الزكاة وعنده مستحقون لها حاضرون وأولى منهم -لشدة حاجتهم أو لقرابتهم- غائبون، فهل يجوز له تأخير زكاته أو بعضها بنية دفعها للمستحق الأولى إذا حضر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** الجواز مطلقًا. **والثاني:** عدم الجواز مطلقًا. **والثالث:** الجواز بزمن يسير، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو جواز تأخير أداء الزكاة بنية صرفها للأشد حاجةً أو القريب أو الجار، على أن يكون التأخير بزمنٍ يسيرٍ، والزمن اليسير يمكن أن يقدَّر بما لا يتجاوز الشهر، فإنه يعتبر زمنًا يسيرًا بالنسبة للزمن المطلق، كما ينبغي أن يقيد الجواز بعدم حصول ضرر من هذا التأخير للمستحق الحاضر؛ لأن الضرر يزال، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أثر النية في زكاة الفطر

١- إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بلا نية منه:

هل يصح إخراج زكاة الفطر عن شخص مكلف بلا نية منه؟

اختلف الفقهاء في المسألة على خمسة أقوال: **الأول:** عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته مطلقًا. **والثاني:** عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إلا إذا كان من أهل المخرِج. **والثالث:** عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إلا إذا كان من أهل المخرِج ومن عادته إخراجها عنه. **والرابع:** صحة إخراجها عن آخر بدون نيته مطلقًا. **والخامس:** صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إذا كان الإخراج من مال المخرَج عنه وأجازه، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم صحة إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بدون نيته مطلقًا، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- نية الكافر إخراج زكاة الفطر عن مسلم تجب عليه نفقته:

هل يجب على الكافر أن يخرج زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته من المسلمين، كولده الصغير المسلم أو والده المسلم الذي تلزمه نفقته، وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته من المسلمين. **والثاني:** يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته من المسلمين، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته من المسلمين؛ لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

يظهر أثر النية في المسألة في أن من أبرز أدلة القائلين بعدم الوجوب هو: أن زكاة الفطر عبادة يُشترط لها النية، والنية لا تصح من الكافر فلا سبيل إلى وجوبها عليه.

بينما يرى أصحاب القول الثاني أن ذلك غير مؤثر في حكم المسألة، ثم اختلفوا؛ فمنهم مَن قال: يؤدي الكافر زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته بدون نية لتعذرها منه، ومنهم من قال: ينوي الكافر نية التمييز لا نية التقرب ويُكتفى بنيته، وسبق مناقشة كلا الرأيين والرد عليهما في معرض ذكر الدليل الثالث للقول الأول.

٣- أثر النية في حكم صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها:

هل يجوز للمؤسسة الزكوية الأهلية أن تقدر مبلغًا تشتري به زكاة الفطر وتقوم بتوزيعها على المستحقين قبل استلام الأموال من المزكين؛ لتوفير الوقت الكافي لشراء وتوزيع الزكاة؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** عدم الجواز. **والثاني:** الجواز، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم جواز إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع تحصيلها قبل استلامها من المزكين، وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف القول الثاني؛ لمخالفته ما اتفق عليه جماهير الفقهاء من اشتراط النية لإخراج الزكاة، وعدم سلامة أدلته من المناقشة.

استند أصحاب القول الأول في قولهم بعدم الجواز على أن النية شرط في أداء الزكاة عند عامة الفقهاء، وإخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع تحصيلها قبل استلامها، يفضي إلى إخراج الزكاة بلا نية من المزكي؛ لأنه لم يوكل أصلًا ولم يأذن بالنيابة عنه وقت إخراج المؤسسة للزكاة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن النية موجودة حكمًا؛ لحصول الإذن عادة، ولكون الدفع اللاحق للمؤسسة بمنزلة إجازة تصرفها، والإجازة اللاحقة كالوكالة، وهذا لا يسلَّم لهم كما مر في مناقشة أدلتهم.

أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات

١- أثر النية في زكاة أسهم الشركات:

كيف تزكى أسهم شركات المساهمة؟ وهل نية تملك المساهم للأسهم لها أثر في زكاتها؟

للفقهاء المعاصرين في اعتبار تأثير نية تملك الأسهم في كيفية زكاتها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم تأثير نية المساهم في كيفية زكاة أسهمه.

وأصحاب هذا الاتجاه لهم ثلاثة أقوال: **الأول:** تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة مطلقًا. **والثاني:** تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت الشركة تجارية محضة أو صناعية تجارية، فتزكى أسهمها زكاة عروض التجارة، وإن كانت زراعية فتزكى أسهمها زكاة الزروع والثمار، وإن كانت صناعية محضة أو خدمية فلا تجب الزكاة في أسهمها، وإنما تُزكَّى أرباحها زكاة المال؛ كالمستغلات. **والثالث:** تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وتخرجها الشركة كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وإذا كان المساهم هو من سيخرج زكاة أسهمه ولم يتمكن من معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فيصار إلى التفصيل في نيته، فإن نوى تملك الأسهم للتجارة ببيعها عند ارتفاع سعرها زكاها زكاة عروض التجارة، وإن نوى تملكها للاستثمار وطلب الربح، زكى غلتها بعد حولان الحول على قبضها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

الاتجاه الثاني: تأثير نية المساهم، وتقسيم المساهم بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر.

الاتجاه الثالث: تأثير نية المساهم، وتقسيمه بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر، ومدَّخِر.

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في كيفية زكاة المساهم المدخر أو المتربص على قولين: **الأول:** يزكي أسهمه في كل حول زكاة المساهم المستثمر، فيخرج الزكاة عما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي للشركة، وإذا باع الأسهم زكى ثمنها لسنة واحدة. **والثاني:** لا تجب عليه زكاة أسهمه إلا إذا باعها فيزكي ثمنها لسنة واحدة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين.**

والراجح هو الاتجاه الثالث، وهو أن نية المساهم معتبرة ومؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، وأن المساهم باعتبار نيته ينقسم إلى: مساهم متاجر، ومساهم مستثمر، ومساهم مدخر، والأولى أن يعبر عن الأخير بالمساهم المتربص؛ لأن ذلك أدق في وصف حاله، ويوافق تعبير فقهاء المالكية؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر تأثير النية في كيفية زكاة الأسهم خاصة عند أصحاب الاتجاه الثاني والثالث.

أما أصحاب الاتجاه الأول فلا يرون أن نية المساهم مؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، إلا أن بعضهم -كما سبق- قال بتأثيرها في الحال التي لم يتمكن المساهم فيها من معرفة نشاط الشركة على القول الثاني أو عدم معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية على القول الثالث.

كيفية زكاة الأسهم المملوكة بنية التجارة إذا كانت الشركة تخرج زكاة أسهمها:

وقع الخلاف في المساهم المتاجر، أو ما يسمى بالمضارب، هل يكتفي بزكاة الشركة؟ أو يزكي أسهمه زكاة عروض التجارة دون اعتبار لما تخرجه الشركة؟ أو يحسم ما أخرجته الشركة من القدر الواجب عليه؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** يكتفي بما تخرجه الشركة. **والثاني:** يزكي أسهمه زكاة عروض التجارة دون اعتبار لما تخرجه الشركة. **والثالث:** يعتد بما تخرجه الشركة، فإن كان أقل من القدر الواجب عليه حسمه وأخرج الباقي، وإن كان أكثر فله أن يحتسب الزائد في زكاة أموال أخرى أو يجعله تعجيلًا لزكاة قادمة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

الذي ظهر للمؤلف هو التفصيل، وبيانه في الآتي:

[١] إن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أكثر مما أخرجته الشركة، فالراجح ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور

يوسف الشبيلي، وهو أن للمساهم المتاجر أن يحسم من القدر الواجب عليه ما أخرجته الشركة بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها السهم إلى باقي أيام السنة، فلو أخرجت الشركة عن السهم الواحد أربعة ريالات، وكان قد تملك السهم نصف السنة، فإنه يحسم ريالين من القدر الواجب عليه في السهم الواحد.

[٢] وإن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أقل مما أخرجته الشركة، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح له أن يحتسب الزيادة زكاة عن مال آخر أو تعجيلًا للزكاة، بل تقع تطوعًا، خلافًا لما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن أصحاب القول الثاني والثالث يرون أن نية التجارة بالأسهم مؤثرة في وجوب زكاتها زكاة عروض التجارة، سواء أخرجت الشركة زكاة أسهمها أم لا، أما على القول الأول فلا تأثير لنية التجارة بالأسهم إذا أخرجت الشركة زكاة أسهمها، ويُكتفى بما أخرجت الشركة.

٢- ضابط الفرق بين المساهم المضارب والمساهم المستثمر:

ملاك أسهم الشركات المساهمة ينقسمون بحسب نيتهم من تملك الأسهم إلى: مساهم مستثمر، ومساهم متاجر، ومساهم متربص، ولكل واحد منهم أحكام في كيفية زكاة أسهمه:

أ- المساهم المستثمر: هو: (من يتملك الأسهم لا بنية الاتجار بها، وإنما بنية الحصول على ما تدِره من عوائد ناتجة عن أرباح الشركة)، وله خصائص رصدها المؤلف.

ب- المساهم المتاجر أو المضارب: هو: (من يشتري الأسهم بنية بيعها عند ارتفاع سعرها للاستفادة من فارق الأسعار)، وله خصائص رصدها المؤلف.

ج- المساهم المتربص: هو: (من يمتلك الأسهم بنية الاحتفاظ بها إلى ارتفاع قيمتها السوقية، ثم يبيعها بعد ذلك للتربح من فارق السعر)، وله خصائص رصدها المؤلف.

وضابط للتفريق بين الأقسام الثلاثة أن يقال:

[١] كل من لا ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع فهو مساهم مستثمر.

[٢] كل من يُقلِّب ماله في الأسهم بالبيع والشراء على المدى القصير فهو مساهم متاجر.

[٣] كل من ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع، ويحتفظ بأسهمه حتى ترتفع قيمتها على المدى البعيد، ولا يبيع بخسارة إلا لحاجة، فهو مساهم متربص.

والمسألة هنا: إذا قلب المساهم نيته في أثناء الحول من أحد الأقسام الثلاثة إلى غيره:

أولًا: إذا قلب المساهم المتاجر نيته أثناء الحول إلى التربص أو إلى الاستثمار انقطع حوله، ويزكي أسهمه زكاة القسم الذي نواه، ما لم يكن ذلك فرارًا من الزكاة، وهذا بناء على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك العروض من التجارة إلى القنية، ومسألة قلب التاجر نيته من الإدارة إلى التربص.

وكذا إذا ترك المساهم المتاجر أسهمه ولم يعد يقلبها بالبيع والشراء؛ لانشغاله أو لكسادها فإنه ينتقل إلى حكم المساهم المتربص.

ثانيًا: إذا قلب المساهم المستثمر أو المتربص نيته إلى التجارة بالأسهم، فإنه ينتقل إلى حكم زكاة المساهم المتاجر ويستأنف حولًا لذلك، بناء على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك العروض من القنية إلى التجارة، ومسألة قلب التاجر نيته من التربص إلى الإدارة.

ثالثًا: إذا قلب المساهم المتربص نيته إلى الاستثمار، انتقل إلى حكم زكاة المساهم المستثمر، ما لم يكن ذلك فرارًا من الزكاة، فإذا باع أسهمه لم يجب عليه أن يزكي شيئًا من الثمن، بناء على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك العروض من التجارة إلى القنية.

رابعًا: إذا قلب المساهم المستثمر نيته إلى التربص بالأسهم فنوى الاحتفاظ بها حتى ارتفاع ثمنها ثم بيعها للتربح من فارق السعر، فإنه ينتقل إلى حكم المساهم المتربص، ولا ينقطع حول زكاة الاستثمار، وإنما يزكي الثمن إذا باع كما سبق في كيفية زكاة المتربص.

٣- أثر النية في وجوب الزكاة ابتداءً على الشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية:

هل تجب زكاة أسهم الشركات المساهمة على المساهمين؟ أم على الشركة بشخصيتها الاعتبارية؟ أم تجب ابتداءً على الشركة دون الفصل بين ذمتها وذمة المساهمين؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تجب زكاة الأسهم على المساهمين ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم. وهذا قول أكثر المعاصرين. **والثاني:** تجب زكاة الأسهم على الشركة بشخصيتها الاعتبارية. **والثالث:** تجب زكاة الأسهم ابتداءً على الشركة بشخصيتها الاعتبارية دون الفصل بين ذمتها وذمة المساهمين، أي: إذا لم تخرج الشركة الزكاة وجب على المساهمين إخراجها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن زكاة أسهم الشركات المساهمة تجب على المساهمين، ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في الآتي:

[١] على القول الأول المساهم هو المطالب بإخراج زكاة أسهمه وليس للشركة أن تخرج الزكاة إلا نيابة عنه، وعلى القول الثاني والثالث الشركة هي المطالبة بالإخراج ولها أن تخرج الزكاة بلا إذن أو تفويض من المساهم.

[٢] على القول الأول والثالث إذا لم تخرج الشركة الزكاة وجب على المساهم إخراج زكاة أسهمه، وعلى القول الثاني لا يطالَب المساهم بزكاة أسهمه مطلقًا.

ويظهر أثر النية في المسألة في أمرين:

[١] أن أصحاب القول الأول استدلوا على قولهم بوجوب زكاة الأسهم على المساهم بأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية، والشخصية الاعتبارية ليست أهلًا للنية.

[٢] والذي يظهر أن هذا الاستدلال غير وجيه؛ لأن النية شرط لصحة الأداء وليست شرطًا للوجوب، والأداء -حتى على القول بوجوب الزكاة على الشركة- يكون من الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الشركة.

[٣] أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية: بأن الزكاة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف، فيصح أن تجب على غير المكلف، فأجاب أصحاب القول الأول بأن الزكاة من خطاب التكليف، بدليل أن النية شرط لأدائها.

فاشتراط النية له أثر في الاستدلال على أن الزكاة من خطاب التكليف وليست من خطاب الوضع، وبناء عليه فلا تجب إلا على المكلف.

نية إخراج الزكاة من المساهم إذا كانت الشركة تخرج الزكاة:

إذا كانت الشركة تخرج الزكاة نيابةً عن المساهم، فهل تجب نية الإخراج على المساهم؟ ومتى ينوي؟

الراجح أن دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه طوعًا لا يصح إلا بنية من الدافع، وإنما تقوم نية الإمام أو نائبه مقام نية المزكي إذا تعذرت نيته لغيبته أو امتناعه، وعليه فيجب على المساهم أن ينوي في جميع الأحوال، فإن كان غائبًا أو جاهلًا بوجوب النية، قامت نية الإمام مقام نيته.

والنية تقع من المساهم إذا علم أن الشركة تخرج زكاة أسهمه ورضي بذلك؛ لأن النية تتبع العلم، فإن كان لا يعلم بأن الشركة تخرج زكاة أسهمه لم يجزئه إخراج الشركة عنه؛ لانتفاء شرط النية من المالك.

٤ - أثر نية تملك الأسهم والعقارات في زكاتهما، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تملك الأسهم والعقارات بنية التربص:

من تملك أسهمًا أو عقاراتٍ بنية التربص بها، أي: حبسها عن البيع حتى ارتفاع سعرها على المدى البعيد طلبًا للربح، فهل يزكي قيمتها كل سنة؟ أم يزكي ثمنها لسنة واحدة بعد البيع؟ وما الفرق بين الأسهم والعقارات في ذلك؟

بناء على الترجيح بين الأدلة فإن من امتلك عقارًا أو أكثر بنية التربص به وعدم بيعه حتى ارتفاع سعره على المدى البعيد، فإنه لا تجب عليه زكاته إلا إذا باعه فيزكي ثمنه لسنة واحدة.

وقد أفتى بهذا الشيخ عبد الله بن جبرين، ورجحه الأستاذ الدكتور مساعد الحقيل.

والتربص بالأسهم يختلف عن التربص بالعقار وسائر العروض عدا الحلي؛ لأن الأسهم يقابلها موجودات زكوية في الشركة من نقدٍ أو عروض تجارة أو دين مرجو السداد ونحوه، وسبق بيان حكم زكاة المساهم المتربص، وهو أنه يزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية كالمساهم المستثمر، وإذا باع أسهمه وجب عليه زكاة ثمن ما زاد عما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية في سنة البيع، وذلك تجنبًا للثني في الزكاة.

المسألة الثانية: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال:

✦ تملك العقارات بنية حفظ المال:

من تملك عقارات بنية حفظ ماله من الإنفاق أو الضياع أو السرقة أو نقص القيمة أو نحو ذلك، فهل تجب عليه زكاتها أو لا؟

تُعد هذه المسألة من المسائل النازلة التي لم أجد -بعد البحث- مَن تطرق لبيان حكمها من الفقهاء المتقدمين مع وجود العقارات في زمنهم؛ وذلك لأن العقار لم يكن مستودعًا للأموال والثروات كما هو عليه الآن، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين: **الأول:** عدم وجوب الزكاة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال. **والثاني:** وجوب زكاة عروض التجارة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف الجمع بينهما بالتفريق بحسب حال المالك، فإن كان لا يجد وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان يجد ما يحفظ به ماله من الوسائل التي تعد أكثر أمانًا من شراء العقار؛ كالإيداع في الحساب الجاري، فيجب عليه أن يزكي العقار زكاة التاجر المتربص، وذلك بزكاة ثمنه إذا باعه لسنة واحدة، ما لم يكن يتاجر في العقارات بتقليب ماله فيها بالبيع والشراء طلبًا للربح، فهذا عمله يُكذِّب نيته ويجب عليه إذا حال حول ماله أن يقوِّم عقاره ويزكي قيمته؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

✦ تملك الأسهم بنية حفظ المال:

من تملك أسهمًا بنية حفظ ماله من الإنفاق أو الضياع أو السرقة أو نحو ذلك، فهل يزكيها زكاة المستثمر أم المضارب أم التربص؟

الذي يظهر -والله أعلم- أن تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار، ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه، لا في أوعية الاستثمار، ومن يدعي أن نيته من تملك الأسهم هي حفظ ماله فيقال له: إن كنت تقلب مالك في الأسهم بالبيع والشراء فتجب عليك زكاة المساهم المضارب، وعملك يكذِّب نيتك، وإن كنت لا تقلِّب أموالك في الأسهم وإنما تمتلكها للاحتفاظ بها مدة طويلة، فإن كنت تنوي التربح من ارتفاع سعرها في المستقبل فتجب عليك زكاة المساهم المتربص، وإلا فلا تجب إلا زكاة المساهم المستثمر.

المسألة الثالثة: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات:

من امتلك أسهمًا بنية الاستثمار بها ثم بيعها، أو امتلك عقارات بنية اقتنائها ثم بيعها، أو كان يملكها للقنية ثم نوى بيعها، فهل تجب عليه زكاة عروض التجارة؟ وما الفرق بين نية البيع ونية التجارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** عدم وجوب الزكاة على كل من نوى بيع عروضه، فلا تجب إلا إذا وُجدت نية المتاجرة، وهي طلب الربح والتكسب، وليس كل نية بيع تتضمن نية التجارة، فقد ينوي المكلف بيع عروضه لغير التجارة، **والثاني:** وجوب زكاة عروض التجارة في كل ما ينوى بيعه إذا حال عليه الحول، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف ما عليه جماهير أهل العلم من أن وجوب زكاة العروض مقتصر على ما نُوي بيعه للتجارة وطلب الربح والتكسب، وذلك لقوة دليله وضعف دليل القول الآخر.

✦ اجتماع نية التجارة مع نية البيع:

قد تجتمع نية طلب الربح والتكسب مع أحد أغراض البيع لغير التجارة، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فهل تجب زكاة عروض التجارة في هذه الصورة؟

أولًا: إذا كانت العروض مملوكة بنية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولو نوى مالكها لاحقًا بيعها للتخلص منها أو لشراء سلعة بديلة ولم ينو الربح والتكسب بذلك البيع؛ لأن نية التجارة في العروض لا تبطل إلا بنية اقتنائها.

ثانيًا: إذا كانت العروض مملوكة بنية القنية، ثم نوى مالكها بيعها لغرض الربح وغرض آخر من أغراض البيع، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فينظر إلى غرضه الأصلي من البيع، ولا يُلتفت إلى الغرض التابع، فإن كان غرضه الأصلي جعل ثمن السلعة رأس مال يتجر به أو التكسب من بيعها وانضم إلى ذلك رغبته في التخلص منها أو نحو ذلك، فتجب عليه فيها زكاة عروض التجارة، فإن كان سيجعل ثمنها رأس مال يقلبه في التجارة انعقد حوله من حين نية البيع، وإن كان سيتربص بها زكى ثمنها إذا باعها لسنة واحدة، وهذا على القول الراجح وهو أن عروض القنية تنقلب إلى عروض تجارة بمجرد نية التجارة.

أما إن كان غرضه الأصلي من بيع عروض القنية غير التكسب وطلب الربح، كشراء بديل أو الحاجة إلى نقد، ونوى مع ذلك الربح والبيع بسعر أعلى من سعر الشراء، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم ينو التجارة وإنما جاءت نية الربح تبعًا لنية أخرى.

المسألة الرابعة: تملك الأسهم والعقارات مع عدم وجود نية:

يُتصور تملك الأسهم أو العقارات وغيرهما من العروض بلا نية في حالتين:

الحالة الأولى: التردد في النية وعدم تحديد نية معينة، وسيأتي الكلام عن هذه الحالة في المسألة التالية.

الحالة الثانية: عدم العلم بتملك العروض، كمن ورثها وحال الحول وهي في ملكه دون علمه بها، ففي هذه الحالة هل تجب عليه زكاتها؟

أولًا: تملك العقارات بدون نية

أجمع العلماء على أن العقارات وغيرها من العروض لا تجب زكاتها، ما لم تكن مملوكة بنية التجارة، وعند انتفاء النية لعدم العلم بالتملك تنتفي نية التجارة، فلا تجب الزكاة.

ثانيًا: تملك الأسهم بدون نية

أسهم الشركات تختلف عن العقارات وسائر العروض في كونها تمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فيقابلها -غالبًا- موجودات زكوية لدى الشركة من نقد وديون مرجوة وعروض تجارة، فمن تملك أسهمًا بدون نية؛ لعدم علمه بتملكها، كأن تكون آلت إليه بالإرث دون علمه وحال عليها الحول وهي في ملكه ثم علم بها، فهل تجب عليه زكاتها؟

المسألة فيها خلاف على قولين: **الأول:** لا تجب زكاتها، ويستقبل بها حولًا بعد علمه بها وقبضها. **والثاني:** تجب عليه زكاتها لكل عام مضى، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن الأسهم التي ملكها صاحبها بالإرث دون علمه ونيته، تجب عليه زكاتها إذا علم بها لما مضى من سنوات، فإن كان قبضها دون علمه، كأن تكون دخلت في محفظته الاستثمارية دون علمه، زكاها عند العلم بها، وإلا زكاها إذا قبضها.

ويزكيها زكاة المساهم المستثمر، فيَنظر إلى ما يقابلها من الوعاء الزكوي للشركة في تلك السنة ويخرِج ربع عشره، ولا تجب عليه زكاة المساهم المضارب ولا المتربص؛ لعدم تحقق نية التجارة.

وينبه هنا إلى أنه لو كانت الشركة تُخرج الزكاة، فلا يجزئ إخراجها عن المساهم في هذه المسألة؛ لأنه لم يعلم بذلك الإخراج، فلم يتحقق منه شرط النية، ويجب عليه أن يخرج زكاة أسهمه بنفسه لما مضى من سنوات.

المسألة الخامسة: التردد بين نية التجارة ونية الاستثمار في الأسهم:

من امتلك أسهمًا ونيته مترددة فيها بين التجارة بها بالبيع والشراء وبين الاستثمار بإبقائها للاستفادة من عوائدها السنوية، ومن اشترى عقارات أو غيرها من العروض ونيته مترددة فيها بين التجارة وبين القنية والاستعمال، فلم يجزم بنية معينة، فهل تجب عليه زكاة التجارة؟

لا تجب زكاة عروض التجارة في الأسهم المملوكة بنية مترددة بين التجارة والاستثمار، ولا في العقارات وسائر العروض المملوكة بنية مترددة بين التجارة والقنية.

فرع: الأخذ بالقرائن لتحديد النية

يرى بعض الباحثين أنه يمكن الاستناد إلى القرائن، وظاهر الحال -إن وجد- في تحديد نية المتردد، أو من لا يَعرف نيته، استنادًا إلى القاعدة التي قررها القرافي وغيره وهي أن: «كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي».

وقد رجح المؤلف أن الأخذ بالقرائن لتحديد النية يتأكد عند من عُرف عنه كثرة التردد وندرة الاستمرار على نية معينة، لا سيما إذا كان يجزم بنية التجارة وينعقد حول زكاته ثم يحصل له تردد بعد ذلك ومن عادته كثرة التردد، فمثل هذا يُلغى تردده؛ لأنه لو اعتبر لما وجبت عليه زكاة التجارة أبدًا.

المسألة السادسة: اجتماع نية التجارة مع نية الاستثمار في الأسهم:

يختلف اجتماع النيتين عن التردد بينهما، فالتردد هو عدم الجزم بنية محددة، بينما اجتماع النيتين هو الجزم بهما معًا، ونية التجارة تضاد نية الاقتناء المطلق، وهو الإمساك للاستعمال أو الاستغلال، فلا يُتصور اجتماع النيتين إلا وإحداهما أصل والأخرى تبع، وعليه فينقسم اجتماع نية التجارة مع نية القنية في العروض إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون نية التجارة هي الأصل ونية الاقتناء أو الاستغلال جاءت تبعًا:

فمن امتلك أسهمًا أو غيرها من العروض بنية التجارة والإعداد للبيع طلبًا للربح، ونوى مع ذلك الانتفاع من غلة ما يغل أو استعمال ما يستعمل لحين بيعه، فهل تجب عليه زكاة التجارة؟

اتفق الفقهاء على أن من كانت نيته الأصلية من امتلاك العروض التجارة بها، ونوى مع ذلك استعمالها أو استغلالها حتى بيعها، فإن ذلك لا يؤثر في نية التجارة، ويجب عليه أن يزكي تلك العروض زكاة عروض التجارة.

والاستفادة من غلة أسهم التجارة أثناء بقائها في ملك المساهم هي بمثابة الانتفاع من سائر عروض التجارة باللبس أو الركوب أو الإجارة حتى بيعها.

القسم الثاني: أن تكون نية الاقتناء أو الاستغلال هي الأصل ونية التجارة جاءت تبعًا:

فمن امتلك أسهمًا بنية الاستثمار، أو عروضًا بنية الاستعمال أو الاستغلال، ونوى إن وجد ربحًا باعها، أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فهل تجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تجب فيها زكاة عروض التجارة. **والثاني:** تجب فيها زكاة عروض التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، فمن كانت نيته الأصلية من تملك الأسهم الاستفادة من عوائدها السنوية، ومن تملك سائر العروض استعمالها أو استغلالها، ونوى مع ذلك إن وجد ربحًا باعها أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا عزم على بيعها طلبًا للربح وانقضت حاجته من اقتنائها؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٥- زكاة أسهم الاستثمار إذا نوى مالكها التبرع بأرباحها:

من امتلك أسهمًا بنية استثمارها للتبرع بأرباحها، فهل تجب عليه زكاتها وزكاة أرباحها؟ أم أن لنية التبرع بأرباح الأسهم أثرًا في عدم وجوب زكاتها؟

القول بوجوب زكاة المال الزكوي المستغَل بنية التبرع بغلَّته يخرَّج لأصحاب المذاهب الأربعة:

فيخرَّج للحنفية على قولهم بوجوب زكاة المال المنذور للصدقة، والمال المنوي التصدق بغلته أولى بالوجوب؛ لعدم لزوم التصدق بها.

ويخرَّج للمالكية على قولهم بوجوب زكاة الماشية الموقوفة للتبرع بغلَّتها من لبن أو صوف، والمال المنوي التصدق بغلَّته أولى بالوجوب؛ لبقائه في ملك صاحبه وقدرته على التصرف به.

ويخرَّج للشافعية والحنابلة على قولهم بوجوب زكاة كل مال زكوي مملوك ومقدور على التصرف به، كما يخرَّج للحنابلة أيضًا على قولهم بوجوب الزكاة على مالك الحلي المعد للاستغلال بالكراء، دون تفريق بين من نوى إمساك الغلة أو التبرع بها.

٦- زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بنية التجارة:

من امتلك أسهمًا بنية المتاجرة بها بتقليبها بالبيع والشراء في السوق المالية، وفي أثناء الحول صدر قرار بإيقاف تلك الأسهم عن التداول، فهل تجب عليه زكاتها؟ وهل يزكيها زكاة المضارب أم المستثمر أم المتربص؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** تسقط زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول ويزكى ثمنها لسنة واحدة عند بيعها. **والثاني:** ينقطع حول زكاة التجارة، وتجب فيها زكاة الاستثمار. **والثالث:** تجب زكاتها زكاة عروض التجارة، إلا إذا استمر الإيقاف لأكثر من سنة فيزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن الأسهم الموقوفة عن التداول ينقطع حول زكاة التجارة فيها، ويأخذ صاحبها حكم المساهم المستثمر، فيجب عليه زكاة ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة، ما لم تكن الشركة تخرج الزكاة عن تلك الأسهم، وإذا رُفع الإيقاف عنها ونوى مالكها العودة للمتاجرة بها وتقليبها بالبيع والشراء استقبل بها حولًا جديدًا من تلك النية؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٧- أثر النية في زكاة العقارات تحت الإنشاء:

العقارات تحت الإنشاء المملوكة بنية بيعها للتربح، هل تتحقق فيها نية التجارة من وقت تملكها، فينعقد حول زكاتها من ذلك الوقت؟ أو لا تتحقق نية التجارة فيها إلا بعد اكتمالها؟ وهل تجب زكاة قيمتها كل سنة أو تجب زكاة ثمنها بعد بيعها لسنة واحدة؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** تجب زكاة قيمتها كل سنة بحالتها الراهنة. **والثاني:** لا تجب زكاتها إلا إذا بيعت فيزكى ثمنها لسنة واحدة. **والثالث:** لا تجب زكاتها حتى تكتمل وتعرض للبيع، فإذا عُرضت للبيع بعد اكتمال إنشائها انعقد حول زكاتها ووجبت زكاة قيمتها كل سنة. **والرابع:** تجب زكاة قيمتها كل سنة بحالتها الراهنة إذا لم يكن هناك ما يمنع من بيعها أثناء إنشائها وإنما رغب مالكها في تأجيل عرضها للبيع إلى ما بعد الانتهاء رغبةً في زيادة الربح، فإن كان هناك مانع شرعي أو قانوني أو اقتصادي يمنع من بيعها أثناء إنشائها فلا تجب زكاتها كل سنة، وإنما يزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف التفصيل بحسب حال مالك العقار الذي تحت الإنشاء، فإن كان من الشركات أو المؤسسات التي تعمل في مجال التطوير العقاري، فيملك -غالبًا- في أثناء الحول عقارات تحت الإنشاء وأخرى مكتملة ومعروضة للبيع، فمثل هذا تجب عليه زكاة قيمة عقاراته التي تحت الإنشاء أو التطوير كل سنة وتقوَّم بحسب حالتها عند حولان الحول.

وإن كان المالك يملك مشروعًا واحدًا تحت الإنشاء، ولا ينوي بيعه إلا بعد اكتماله، وذلك يستغرق مدة تتجاوز السنة، فإنه لا يجب عليه زكاة قيمة عقاره، وإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة واحدة؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

والنية في هذه المسألة هي سبب الخلاف بين أصحاب القول الثالث القائلين بعدم وجوب الزكاة في العقارات التي تحت الإنشاء إلا بعد عرضها للبيع وبين باقي الأقوال، إذ إن أصحاب القول الثالث يرون أن نية التجارة لا تتحقق في تلك العقارات إلا بعد عرضها للبيع، وإذا لم تتحقق نية التجارة لم تجب الزكاة، بينما يرى أصحاب الأقوال الأخرى أن نية التجارة متحققة ولا يُشترط لتحققها عرض العقارات للبيع -وهذا هو الراجح- ثم اختلفوا هل تزكى قيمتها كل سنة أو يزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع؟ وهل يفرَّق بين ما يمكن بيعه أثناء إنشائه وبين ما لا يمكن بيعه؟ والراجح هو التفصيل السابق.

أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار

١- أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار:

كيف تُزكى الصناديق الاستثمارية؟ هل يزكي المستثمر وحداته التي يملكها في الصندوق زكاة عروض التجارة مطلقًا؟ أو يزكيها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق؟ وهل لنية تملك الوحدات أثر في كيفية زكاتها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** تجب في وحدات الصناديق الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقًا، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حولان الحول. **والثاني:** تجب في الوحدات المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد، فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، والذي يختلف باختلاف نشاطه. **والثالث:** تجب في الوحدات المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد، فتزكى عوائدها فقط كسائر المستغلات. **والرابع:** تجب في وحدات الصناديق المفتوحة زكاة عروض التجارة مطلقًا، وذلك بإخراج ربع العشر من صافي قيمتها السوقية، أما وحدات الصناديق المغلقة فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف أن وحدات الصناديق الاستثمارية تختلف زكاتها باختلاف نية تملكها، فلها ثلاث أحوال:

[١] الوحدات المملوكة بنية المتاجرة بتقليبها بالبيع والشراء، فهذه تزكى زكاة عروض التجارة، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حولان الحول.

[٢] الوحدات المملوكة بنية التربص، أي بنية بيعها للتربح على المدى البعيد، فهذه يزكيها مالكها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، وذلك بإخراج ما يقابلها من الوعاء الزكوي كل سنة، وإذا باعها زكى ثَمن ما زاد عما يقابلها من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصابًا وتم حول أصله.

[٣] الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط، دون نية التربح من فارق أسعارها، فهذه يزكيها مالكها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، ويختلف ذلك باختلاف نشاطه؛ وحساب وعاء الصندوق كحساب وعاء الشركات؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وينبه هنا إلى أن ما قيل في زكاة الأسهم من منع الثني، يقال في زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية، فإذا أخرجت إدارة الصندوق الزكاة نيابة عن المشتركين، اكتفى بذلك عن نيته الاستثمار، وكذا المتربص يكتفي بما تخرجه إدارة الصندوق في سنوات الاستثمار، وله أن يحسم من الزكاة الواجبة عليه عند البيع ما أخرجته الإدارة عن وحداته في سنة البيع، وللمضارب أيضًا أن يحسم ما أخرجته الإدارة عن وحداته من الزكاة الواجبة عليه، وذلك بالكيفية التي مرت في زكاة الأسهم.

ومما سبق يتبين تأثير النية في كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية عند أصحاب القول الثاني والثالث، أما أصحاب القول الأول والرابع فلا يرون أن نية تملك الوحدات الاستثمارية مؤثرة في كيفية زكاتها، والراجح هو تأثيرها كما سبق.

٢- الاختلاف في صناديق الاستثمار في الأسهم بين نية المستثمر ونية مدير الصندوق:

تختص الصناديق التي تنشط في مجال الاستثمار في الأسهم في أن حساب وعائها الزكوي يختلف باختلاف النية من تملك تلك الأسهم، وقد تختلف نية مالك وحدات الصندوق عن نية مديره، فينوي مالك الوحدات الاستثمار بتلك الأسهم وينوي مدير الصندوق المتاجرة بها أو التربص والعكس، فهل المعتبر في حساب الوعاء الزكوي لتلك الصناديق نية مالك الوحدات أم نية مدير الصندوق؟

المعتبر في حساب الوعاء الزكوي لصناديق الأسهم هو نية مدير الصندوق، سواء كان ينوي بالأسهم المتاجرة أم التربص أم الاستثمار، ولا اعتبار لنية مالك الوحدات من تملك موجودات الصندوق في حساب الوعاء الزكوي، وإنما تُعتبر نيته من تملك وحداته في كيفية زكاتها.

٣- أثر النية في زكاة صناديق المؤشرات المتداولة:

كيف تُزكى وحدات صناديق المؤشرات المتداولة؟ هل يزكيها مالكها زكاة عروض التجارة مطلقًا؟ أم يزكيها بحسب نيته من تملكها؟ وإذا كان لا ينوي المتاجرة بها فهل تؤثر نية مدير الصندوق في حساب وعائه الزكوي كسائر صناديق الاستثمار؟

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين: **الأول:** تجب في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة زكاة عروض التجارة مطلقًا، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حولان الحول. **والثاني:** تزكى الوحدات زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، والوعاء الزكوي للصندوق يتكون مما يقابل الأسهم المملوكة له من الأوعية الزكوية للشركات مصدِرة تلك الأسهم، فإن كانت تلك الأسهم تُجبى زكاتها فلا زكاة على مالك وحدات الصندوق، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، ويضاف إليه أن مالك الوحدات إذا كان ينوي التربص بها -أي التربح من فارق أسعارها على المدى البعيد- فإنه يزكيها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، وعليه فتزكى وحدات صناديق المؤشرات المتداولة زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة بها، وتزكى زكاة المساهم المتربص إن كانت مملوكة بنية التربص، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

والوعاء الزكوي للصندوق يتكون مما يقابل الأسهم المملوكة له من الأوعية الزكوية للشركات مصدرة تلك الأسهم، فإن كانت تلك الأسهم تجبى عليها الزكاة من الشركات فلا زكاة على مالك وحدات الصندوق، ولا أثر لنية مدير الصندوق مطلقًا؛ لأنه لا يمكنه المتاجرة بموجوداته.

يظهر أثر النية في كيفية زكاة وحدات صناديق المؤشرات المتداولة عند أصحاب القول الثاني، حيث فرقوا بين من ينوي بتملك الوحدات التجارة ومن ينوي الاستثمار، فالأول يزكيها زكاة عروض التجارة، والثاني يزكيها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، ثم ذكروا أنه لا أثر لنية مدير الصندوق في حساب الوعاء الزكوي؛ لأنه لا يمكنه المتاجرة، أما أصحاب القول الأول فلا يرون أن نية تملك الوحدات مؤثرة في كيفية زكاتها، بل تزكى زكاة عروض التجارة مطلقًا.

والراجح تأثير نية تملك الوحدات في كيفية زكاتها، وأن مالك الوحدات ينقسم بحسب نيته إلى متاجر ومتربص ومستثمر، أما حساب الوعاء الزكوي لصناديق المؤشرات المتداولة فلا تؤثر فيه نية مديره، بخلاف صناديق الاستثمار الأخرى؛ لأن مدير صندوق المؤشرات لا يمكنه المتاجرة بموجودات الصندوق؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي

وعاء التأمين التكافلي هو: حساب تنشئه شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي، لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطاتها، وله ذمة مالية مستقلة عن الشركة، حيث يختص بالموجودات والعوائد ويتحمل الالتزامات والتعويضات.

وهل تجب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي؟ وهل لنية المشتركين أثر في ذلك؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** عدم وجوب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي. **الثاني:** وجوب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي. **والثالث:** تجب الزكاة في الفائض من وعاء التأمين التكافلي على المشترك الذي نوى أخذ نصيبه منه -ويزكيه بعد قبضه لسنة واحدة- ولا تجب على من لم ينوِ ذلك، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف التفصيل: وهو أن وجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي يختلف باختلاف طبيعة الوعاء، فإن كان للمشتركين علقة ملكية في أمواله بحيث يوزَّع عليه ما يفيض منه ولا يرحَّل لسنوات تالية، وأنه لو صُفي الوعاء لأي سبب فإن أمواله توزع عليهم ولا تذهب لأي جهة أخرى، فإن الزكاة واجبة عليهم فيه، ولإدارة الوعاء أن تخرجها نيابة عنهم كالشركات المساهمة.

أما إن كانت علاقة المشتركين بأموال الوعاء هي مجرد حصولهم على التغطية التأمينية، ولا يوزَّع الفائض عليهم، ولو صفي الوعاء ذهبت أمواله إلى جهة خيرية أو نحوها، فلا زكاة فيه.

يرى من قال بالقول الثالث أن النية مؤثرة في وجوب الزكاة في فائض وعاء التأمين التكافلي، وأن الوجوب من عدمه مبني على نية المشترك، فإن كان نوى استعادة الفائض فإنه تجب عليه زكاته بمجرد قبضه، وإن نوى التبرع به فلا زكاة عليه فيه.

والذي يظهر أنه: لا أثر للنية في هذه المسألة كما سبق، وأن المؤثر هو طبيعة الوعاء، فإن كانت طبيعته يظهر معها بقاء علقة الملكية للمشتركين فالزكاة واجبة عليهم، وإن كانت طبيعته يظهر معها انتفاء علاقة المشتركين في أمواله، بحيث لا يوزع الفائض كل سنة على المشتركين، ولو صفي الوعاء فإن أمواله تذهب لجهة خيرية، فلا زكاة فيه.

أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية

المراد بالحقوق المعنوية في هذا البحث تلك الحقوق الاعتبارية التي قضى بها العرف التجاري، وهي مما أوجدته الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، سواء أكانت نتاجًا ذهنيًّا كحق المؤلف، أم كانت ثمرة لنشاط يجلب العملاء؛ كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، ويترتب عليها حق احتكار واستغلال تلك الثمرة أو النتاج.

وهل تجب الزكاة في الحقوق المعنوية؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء: هل تجب زكاة عروض التجارة في الحقوق المعنوية إذا أُعدت للبيع طلبًا للربح؟ على ثلاثة أقوال: **الأول:** عدم وجوب زكاة عروض التجارة فيها مطلقًا. **والثاني:** عدم وجوب زكاة عروض التجارة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الحقوق التجارية؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية إذا تحققت شروط زكاة عروض التجارة. **والثالث:** وجوب زكاة عروض التجارة فيها مطلقًا إذا تحققت شروطها، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثالث، وهو أن الحقوق المعنوية إذا أعدت للبيع طلبًا للربح فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة، سواء باعها مالكها الأصلي-بناء على ما سبق ترجيحه من عدم اشتراط تملك العروض بالمعاوضة بنية التجارة لوجوب زكاتها- أو باعها من اشتراها منه، وسواء بيعت منفصلة عن آثارها أو متصلة بها، ما دام أن لها قيمة مالية معتبرة.

وبعض الأنظمة قد تمنع من بيع بعض الحقوق المعنوية منفصلة عن آثارها؛ كما في الاسم التجاري، فقد نص نظام الأسماء التجارية السعودي في المادة الثامنة منه على أنه: «لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلًّا عن التصرف في المحل التجاري»، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بوجوب زكاة قيمة الاسم إذا أعد للبيع مع المحل التجاري، ما دام أن له قيمة مالية معتبرة تزيد من قيمة المحل التجاري؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر أثر النية في هذه المسألة في أن أصحاب القولين الأول والثاني ذهبوا إلى عدم وجوب زكاة عروض التجارة في كافة الحقوق المعنوية على القول الأول، أو في بعضها على القول الثاني، معتمدين في ذلك على أن نية التجارة في تلك الحقوق غير متصورة، وخالفهم في ذلك أصحاب القول الثالث فإنهم يرون أن نية التجارة في الحقوق المعنوية متصورة، وهذا هو الراجح كما سبق.

أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية

الصكوك الاستثمارية هي: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص».

هل تزكى الصكوك الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقًا؟ أو تزكى بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية؟ وهل لنية تملكها أثر في كيفية زكاتها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** تجب في الصكوك الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقًا، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حولان الحول. **والثاني:** تجب في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فتزكى بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، والتي تختلف باختلاف طبيعة الصك. **والثالث:** تجب في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فتزكى زكاة المستغلات. **والرابع:** تزكى الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية تقليبها بالبيع والشراء على المدى القصير زكاة عروض التجارة، وتزكى المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، أما المملوكة بنية الاحتفاظ بها -لأجَلٍ يزيد عن سنة- ثم بيعها للتربح فتزكى مدةَ الاحتفاظ بها بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وفي سنة البيع تزكى زكاة عروض التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

والراجح هو القول الرابع مع اختلاف يسير، فالصكوك الاستثمارية لا تختلف أحكام زكاتها عن زكاة الأسهم، ولها ثلاث أحوال:

[١] الصكوك المملوكة بنية المتاجرة بتقليبها بالبيع والشراء، فهذه تزكى زكاة عروض التجارة، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حولان الحول.

[٢] الصكوك المملوكة بنية التربص، أي بنية بيعها للتربح على المدى البعيد، سواء كان البيع عبر سوق التداول أو عبر إطفائها، فهذه يزكيها مالكها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، وذلك بإخراج ما يقابلها من الوعاء الزكوي كل سنة، وإذا باعها زكى ثَمن ما زاد عما يقابلها من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصابًا وتم حول أصله.

[٣] الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط دون التربح من فارق أسعارها، فهذه يزكيها مالكها بحسب ما تمثله من موجودات، ويختلف ذلك باختلاف نوعها.

وينبه هنا إلى أن ما قيل في زكاة الأسهم من منع الثني، يقال في زكاة الصكوك الاستثمارية، فإذا أخرج مدير الصكوك زكاتها نيابة عن حملتها، اكتَفى بذلك من ينوي بها الاستثمار، وكذا المتربص يكتفي بما أُخرج في سنوات الاستثمار، وله أن يحسم من الزكاة الواجبة عليه عند البيع ما أُخرج عن وحداته في سنة البيع، وللمضارب أيضًا أن يحسم ما أُخرج عن صكوكه من الزكاة الواجبة عليه، وذلك بالكيفية التي مرت في زكاة الأسهم.

ويتبين تأثير النية في كيفية زكاة الصكوك الاستثمارية على الأقوال الثاني والثالث والرابع، أما على القول الأول فلا أثر لنية تملك الصكوك الاستثمارية في كيفية زكاتها، والراجح هو تأثيرها كما سبق.

أثر النية في زكاة المستغَلات

١- أثر النية في حكم زكاة المستغلات:

المستغلات هي: الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة، وإنما للحصول على فائدة وكسب منها. فهل تجب الزكاة في أعيان المستغلات أم في غلتها فقط؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وتعامل غلتها معاملة المال المستفاد. **والثاني:** تزكى أثمان المستغلات إذا بيعت لسنة واحدة، وتعامل غلتها معاملة المال المستفاد. **والثالث:** تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وفي غلتها؛ كعروض التجارة. **والرابع:** لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وتزكى غلتها زكاة الزروع والثمار، وذلك بإخراج العشر عند قبضها بعد حسم التكاليف أو نصف العشر دون حسم للتكاليف، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وأن غلتها تعامل معاملة المال المستفاد؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القولين الثاني والثالث قاسوا المستغلات على عروض التجارة في وجوب الزكاة بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة، بينما يرى أصحاب القولين الأول والرابع أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، وهذا هو الصحيح، فإن الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة لوجود نية بيع أعيانها وتقليبها للتربح، وفرق بين التربح بالبيع والتربح بالاستغلال.

٢- أثر النية في زكاة الحيوانات المستغلة غير بهيمة الأنعام:

تنشط بعض الشركات والمؤسسات في مجال رعاية الحيوانات والاعتناء بها بهدف الحصول على بيضها أو نسلها أو صوفها أو حريرها لبيعه والتربح منه، فهل تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات المملوكة بنية إمساكها والتربح من غلتها ونتاجها؟ أم تجب الزكاة في غلتها فقط؟

اختلف الفقهاء في المسألة على خمسة أقوال: **الأول:** لا تجب الزكاة في أعيانها ولا في غلتها. **والثاني:** لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة. **والثالث:** تجب الزكاة في أثمان تلك الحيوانات إذا بيعت لسنة واحدة. **والرابع:** تجب في أعيان تلك الحيوانات وفي غلتها زكاةُ عروض التجارة. **والخامس:** لا تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات، وتزكى غلتها زكاة العسل بإخراج نصف العشر، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو أن الحيوانات المملوكة بنية إمساكها والتربح من غلتها ونتاجها لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر أثر النية في المسألة من وجهين:

الأول: أن أصحاب القولين الثالث والرابع قاسوا الحيوانات -المملوكة بنية بيع نتاجها للتربح- على عروض التجارة في وجوب الزكاة، بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة، وخالفهم في ذلك أصحاب الأقوال الأول والثاني والخامس، حيث يرون أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، فلا تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات، وهذا هو الصحيح فإن الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة لوجود نية بيع أعيانها وتقليبها للتربح، وفرق بين التربح بالبيع والتربح بالإمساك والاستغلال.

الثاني: أن أصحاب القولين الأول والثالث يرون أن نتاج تلك الحيوانات لا تجب فيه زكاة عروض التجارة؛ لأنها مملوكة بغير معاوضة، ولو نُوي به التجارة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن نية التجارة به تكفي في وجوب زكاته ولا يُشترط تملكه بمعاوضة، وهذا هو الراجح كما سبق.

٣- أثر النية في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية:

يجتمع في الإجارة التمويلية نية البيع بتمليك العين للمستأجر ونية الإجارة، فهل تزكى الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية زكاة المستغلات؟ أو زكاة عروض التجارة؟ أو زكاة الديون المؤجلة باعتبار أن العقد عقد بيع بالتقسيط والإجارة ساترة له؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا تجب الزكاة في العين وتزكى الدفعات الإيجارية زكاة المستغلات. **والثاني:** لا تجب الزكاة في العين وتزكى الدفعات الإيجارية زكاة الدين المؤجل. **والثالث:** تزكى العين زكاة عروض التجارة كل سنة مع أجرتها. **والرابع:** تزكى الدفعات الإيجارية زكاة المال المستفاد، وعند حصول البيع والتمليك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تزكى أجرتها زكاة المال المستفاد، ومتى وقع البيع والتمليك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

وللنية أثر بالغ في هذه المسألة، ويظهر تأثيرها في جميع الأقوال، وبيان ذلك فيما يلي:

[١] أصحاب القول الأول يرون أن إجارة الأعيان إجارة تمويلية يقطع نية التجارة بها، وأن نية التجارة لا تتحقق إلا عند انتهاء الدفعات الإيجارية، وعليه فتزكى زكاة المستغلات.

[٢] أصحاب القول الثاني يرون أن وجود نية البيع لدى المالك يُعد دليلًا على أن العقد عقد بيع بالتقسيط والإجارة ساترة للبيع، فتزكى الدفعات زكاة الدين المؤجل.

[٣] أصحاب القولين الثالث والرابع يرون أن وجود نية بيع تلك الأعيان بعد اكتمال الدفعات الإيجارية يُصيِّرها عروضًا للتجارة، ولو اجتمع مع ذلك إجارتها، فتزكى زكاة عروض التجارة.

٤ - أثر النية في زكاة المصانع:

أ- أثر النية في حكم زكاة المصانع: هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة للمصانع من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها؟ وما أثر النية في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** عدم وجوب الزكاة في أصول المصانع. **والثاني:** تجب في أصول المصانع زكاة عروض التجارة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين.**

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن المصانع المتخذة للإنتاج لا تجب الزكاة في أصولها الثابتة من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني قاسوا المصانع على عروض التجارة في وجوب الزكاة بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة، بينما يرى أصحاب القول الأول أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، وهذا هو الراجح.

ب- أثر النية في زكاة المواد الأولية: هل تجب الزكاة في المواد الأولية المعدة للتصنيع والإنشاء -مما يبقى أثره في المنتج- إذا حال الحول وهي على حالها؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** تجب فيها زكاة عروض التجارة. **والثاني:** لا تجب فيها الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين.**

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن المواد الأولية المعدة للتصنيع والإنشاء إذا حال الحول وهي على حالها، وجبت فيها زكاة عروض التجارة بشروطها؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تحقق نية التجارة في المواد الأولية قبل دخولها في المنتج، فأصحاب القول الأول يرون أن نية التجارة متحققة فيها؛ لأنها مَعَدة للاعتياض عنها مع بقاء أثرها في المنتج، أما أصحاب القول الثاني فيرون أن نية التجارة غير متحققة؛ لأن تلك المواد غير معدة للبيع وإنما معدة للتصنيع.

أثر النية في زكاة الديون المعاصرة

١- أثر النية في زكاة ديون البضائع:

أثر النية في زكاة دين السَّلَم:

هل تجب الزكاة في البضائع المشتراة سلمًا؛ كالسيارات والأجهزة إذا حال الحول قبل قبضها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول:** لا تجب زكاتها مطلقًا، وإذا قبضها يستقبل بها حولًا. **والثاني:** تجب زكاتها كسائر الديون، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة القولين**.

وقد رجح المؤلف القول الثاني، وهو وجوب الزكاة في البضائع التي تُشترى سَلَمًا بنية التجارة، ولها حكم سائر الديون.

وينبه إلى أن القول بوجوب زكاتها هو من حيث الأصل، مع خضوعها لأحكام زكاة الدَّين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

للنية في هذه المسألة أثران:

الأثر الأول: أن الخلاف منحصر في البضائع المشتراة سلمًا بنية التجارة، أما البضائع المشتراة بنية القنية فلا خلاف في عدم وجوب زكاتها.

الأثر الثاني: أن أصحاب القول الأول استدلوا على عدم وجوب الزكاة في البضائع المشتراة سلمًا، بأن نية التجارة لا يُتصور وقوعها على الموصوف في الذمة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن نية التجارة متصور وقوعها على الموصوف في الذمة؛ لأن البيع يقع عليه فتقع نية التجارة عليه؛ كالمعيَّن.

أثر النية في زكاة دين الاستصناع:

هل تجب الزكاة على المستصنع في البضاعة المشتراة بطريق الاستصناع قبل قبضه لها؟

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المستصنِع لبضاعة الاستصناع المشتراة بنية التجارة قبل قبضها، على أربعة أقوال: **الأول:** لا تجب زكاتها على المستصنِع، وإذا قبضها يستقبل به حولًا. **والثاني:** تجب زكاتها على المستصنِع ويزكي تكلفتها كاملة. **والثالث:** تجب زكاة قيمتها على المستصنِع مع حسم الدَّين الذي في ذمته للصانع، في حال تأجيل الثمن أو بعضه. **والرابع:** يجب على المستصنع أن يزكي الدَّين المستحق له في ذمة الصانع، وهو ما دفع ثمنه، ولم يقبض ما يقابله، دون غيره، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال**.

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو وجوب الزكاة في بضاعة الاستصناع-المشتراة بنية التجارة- بالقدر الذي دُفع ثمنه ولم يُقبض ما يقابله، فيقوَّم ذلك القدر إن أمكن وإلا اعتبرت قيمته بسعر التكلفة، وتخضع زكاته لأحكام زكاة الدَّين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ويظهر أثر النية في أن الخلاف في هذه المسألة منحصر في بضائع الاستصناع المشتراة بنية التجارة قبل قبضها، أما بضائع الاستصناع المشتراة بنية القنية فلا خلاف في عدم وجوب زكاتها.

٢- أثر نية المدين في حسم الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة:

هل تحسم جميع الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة سواء كانت حالَّة أو مؤجلة، وما أثر نية المدين في ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على سبعة أقوال: **الأول:** يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحال والقسط الحال فقط من الدَّين المؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية والإسكانية، ويستثنى -في الديون التي

مولت أصولًا مستغلة أو عروضًا للتجارة- ما إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتجعل في مقابل الدَّين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدَّين. **الثاني:** يحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحال والقسط الحال فقط من الدَّين المؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية والإسكانية بلا استثناء. **والثالث:** يحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحال والمؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته، فتُجعل في مقابل الدَّين ولا يحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدَّين. **والرابع:** يحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحال والمؤجل، وذلك في الديون التي موَّلت أصولًا أو عروضًا بنية التجارة، بخلاف الديون التي موَّلت أصولًا أو عروضًا بنية القنية أو الاستغلال (غير زكوية)، فلا تحسم من الوعاء الزكوي مطلقًا. **والخامس:** يحسم من الوعاء الزكوي الدَّين الحال والدَّين المؤجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وذلك في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للمدين أصول غير زكوية فتجعل في مقابل الدَّين ولا يحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدَّين. **والسادس:** يحسم من الوعاء الزكوي الدَّين الحال والدَّين المؤجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وذلك في الديون التي مولت أصولًا أو عروضًا بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولًا غير زكوية فلا تُحسم من الوعاء الزكوي مطلقًا. **والسابع:** يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحالّ والقسط الحالّ فقط من الدَّين المؤجل، وذلك في الديون التي مولت أصولًا أو عروضًا بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولًا غير زكوية فلا تحسم من الوعاء الزكوي مطلقًا، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول السابع، وهو أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحال، وكذا القسط الحال من الدَّين المؤجل، وذلك في الديون التي مولت أصولًا أو عروضًا بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولًا بنية القنية أو الاستغلال (غير زكوية)، فلا تحسم من الوعاء الزكوي مطلقًا.

وينبه إلى أن المدين الذي يحسم مقدار دينه من وعائه الزكوي هو العازم على أداء الدَّين، أما المماطل فلا يجوز له الحسم؛ لأن الدائن لا يجب عليه زكاة الدَّين الذي على المماطل، فحسمه من الوعاء الزكوي للمدين يفضي إلى سقوط الزكاة في ذلك المال مطلقًا؛ وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أمرين:

[١] أن أصحاب الأقوال: الرابع، والسادس، والسابع، فرقوا بين الديون التي تُحسم من الوعاء الزكوي والتي لا تُحسم بحسب نية تملك ما استُخدمت فيه تلك الديون، فقالوا: إن كانت استُخدمت في شراء أصول أو عروض بنية التجارة فتحسم من الوعاء الزكوي، وإن كانت استخدمت في شراء أصول أو عروض غير زكوية، أي بنية الاستعمال أو الاستغلال، فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وهذا هو الراجح كما سبق.

[٢] أن أصحاب الأقوال: الأول، والثالث، والخامس، يرون أن الأصول أو العروض المملوكة بنية القنية -إذا كانت زائدة عن الحاجة الأصلية- تُجعل في مقابل الدَّين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قدرها.

نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة

١- نية احتساب الضريبة من الزكاة:

من نوى عند دفع الضريبة احتسابها زكاةً عن ماله، فهل يصح ذلك ويجزئه عن الزكاة؟

اختلف الفقهاء على خمسة أقوال: **الأول:** لا يصح احتساب الضريبة من الزكاة مطلقًا. **والثاني:** يصح احتساب الضريبة الجائرة من الزكاة، دون غيرها. **والثالث:** يصح احتساب الضريبة من الزكاة إذا نوى التصدق بها على آخذها. **والرابع:** يصح أن يُحتسب من الزكاة الضريبة التي تؤخذ بدلًا عن الزكاة، دون غيرها. **والخامس:** يصح احتساب الضريبة من الزكاة إذا كانت تصرف في مصارف الزكاة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو أن دفع الضريبة بنية الزكاة واحتساب ذلك من الزكاة لا يصح مطلقًا ولا يُجزئ عنها، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

٢- نية احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاتها:

هل يجوز لمن يملك أرضًا بيضاء تجب فيها زكاة عروض التجارة أن يدفع رسومها بنية أداء الزكاة عنها؟

التكييف الفقهي لرسوم الأراضي البيضاء:

اختلف الباحثون في تكييفها على أربعة أقوال: **الأول:** تكييفها بأنها زكاة الأرض. **والثاني:** تكييفها بأنها رسوم. **والثالث:** تكييفها بأنها غرامة مالية. **والرابع:** تكييفها على أنها ضريبة، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول الرابع، وهو تكييف رسوم الأراضي البيضاء على أنها ضريبة، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

ثمرة الخلاف وأثره على حكم احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاة لها:

تظهر ثمرة الخلاف على حكم المسألة فيما يلي:

[١] على القول الأول -وهو تكييف رسوم الأراضي البيضاء بأنها زكاة للأرض- يجوز دفعها بنية الزكاة ويجزئ ذلك عن زكاتها.

[٢] على القولين الثاني والثالث -وهما تكييف رسوم الأراضي البيضاء بأنها رسوم أو غرامة مالية- لا وجه لجواز احتسابها من الزكاة؛ كسائر الرسوم والغرامات.

[٣] على القول الرابع (الراجح) -وهو تكييفها بأنها ضريبة- يجري عليها الخلاف في حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وسبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وترجيح عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة.

ومما يدل على عدم جواز احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاتها، ما ورد في المادة الحادية عشرة من نظام رسوم الأراضي البيضاء من أن مصرف تلك الرسوم هو: «مشروعات الإسكان، وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»، ومعلوم أن ذلك ليس من مصارف الزكاة.

أثر النية في زكاة المال العام

١- زكاة المال العام غير المستثمر:

هل تجب الزكاة في المال العام غير المستثمر؟ -وهو ما يُخصص لتقديم المنافع والخدمات التي يحتاجها المجتمع دون استهداف تنميته- وما أثر النية في ذلك؟

اتفق الفقهاء على أن المال العام غير المستثمر لا تجب زكاته، وقد أكد هذا الحكم قرار الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ويظهر أثر النية في أن من أدلة عدم وجوب الزكاة في المال العام غير المستثمر: أن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، والنية تكون من المالك أو نائبه عند تعذر نيته لصغر أو جنون، والمال العام ليس له مالك، فلا يمكن أن تتحقق النية عند أداء زكاته، فدل ذلك على عدم وجوبها فيه.

٢- زكاة المال العام المستثمر:

هل تجب الزكاة في المال العام المستثمر عن طريق مؤسسات أو شركات مملوكة للدولة كليًّا أو جزئيًّا تهدف إلى تحقيق الربح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقًا. **والثاني:** وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقًا. **والثالث:** عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر إلا إذا اختلط بالمال الخاص في الشركات الاستثمارية، **وقد استفاض المؤلف في عرض أدلة هذه الأقوال.**

وقد رجح المؤلف القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقًا.

ومع هذا فلا إشكال في جباية الزكاة من الشركات المختلطة من كامل أموال الشركة، بما في ذلك حصة المال العام، عند وجود الحاجة لذلك؛ لأن أهل الزكاة لهم حق في المال العام، فأخذ مقدار الزكاة من حصة المال العام في الشركة وإيصاله لهم، يعد من باب إيصال الحق إلى مستحقه، وعرض المؤلف أسباب الترجيح والخلاف.

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الأول استدلوا على عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر بأن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، والنية تكون من المالك أو نائبه عند تعذر نيته لصغر أو جنون، والمال العام ليس له مالك معيَّن، فلا يمكن أن تتحقق النية عند أداء زكاته.

بينما يرى أصحاب القول الثاني والثالث أن النية غير مؤثرة ويمكن أن تقع النية ممن يتصرف في المال العام نيابة عن مستحقيه، وتقوم نيته مقام نيتهم، قياسًا على قيام نية ولي الصبي والمجنون مقام نيتهم.

والصحيح أن اشتراط النية مؤثر في حكم المسألة؛ لأن النيابة في نية أداء الزكاة إنما تصح عن مالك معيَّن تعذرت نيته -كالممتنع عن أداء الزكاة والصبي والمجنون- والمال العام لا مالك له معيَّن حتى تصح النيابة عنه في النية؛ فاستحالة وقوع النية دليل على عدم وجوب الزكاة.

الخاتمة

يمكن تلخيص أبرز ما انتهيت إليه في هذه الرسالة في النتائج التالية:

[١] تنقسم النية الصادرة من المكلفين إلى قسمين: نية إرادة القيام بالشيء وقصده وتحديده، ونية الإخلاص لله تعالى والتوجه إليه، والنية الأولى هي المقصودة غالبًا عند تناول الأحكام الفرعية.

[٢] للنية خمسة شروط عامة هي: أهلية الناوي، والجزم بها، وعدم الإتيان بما ينافيها، وأن تنفك عما يكذبها، والعلم بالمنوي.

[٣] للزكاة أربعة أركان، **الأول:** المزكي، ويُشترط لوجوب الزكاة عليه: الإسلام والحرية، ولصحة أدائه: النية، **الثاني:** المال المزكى، ويتعلق به أربعة شروط: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، ومضي الحول، **الثالث:** المصرف، ويُشترط أن يكون من المصارف الثمانية، **الرابع:** المال المُخرج، ويشترط لصحة الزكاة: تمليكه للمستحق، وأن يكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة عند الجمهور.

[٤] لا خلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة بهيمة الأنعام المملوكة بنية الدر والنسل إذا كانت سائمة، والراجح عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

[٥] الراجح وجوب الزكاة في السائمة المملوكة بنية التسمين للأكل.

[٦] الراجح عدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية العمل.

[٧] الراجح أن الأنعام المملوكة بنية التجارة تزكى زكاة عروض التجارة.

[٨] تجب زكاة العين في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية بيع نتاجها.

[٩] الراجح عدم وجوب الزكاة في الأنعام المملوكة بنية إجارتها أو إشراكها في المسابقات للحصول على الجوائز.

[١٠] الراجح وجوب الزكاة في السائمة المملوكة بدون نية مالكها أو علمه.

[١١] الراجح عدم انقطاع حول السائمة بمجرد نية استعمالها، بل لا بد من تحقق الاستعمال.

[١٢] الراجح عدم اشتراط النية لصحة السوم؛ فلو سامت الأنعام دون نية صاحبها وجبت فيها الزكاة.

[١٣] لا خلاف في أن نية السوم المجرَّدة لا حكم لها ما لم تقترن بالفعل.

[١٤] الراجح عدم اشتراط نيّة العلْف، فلو عُلفت الأنعام القدر الكافي دون نيّة من صاحبها انقطع الحول وسقط وجوب زكاتها.

[١٥] الراجح عدم سقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم.

[١٦] الراجح عدم انقطاع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطعه.

[١٧] الراجح عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها، والمؤثر في حكم المسألة أن تصرف الغاصب غير معتبر شرعًا، لا انعدام نية العلف من المالك؛ لأن الراجح عدم اشتراط نية العلف لثبوت حكمه.

[١٨] الراجح عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة فأسامها غاصبها، والمؤثر في حكم المسألة أن تصرف الغاصب غير معتبر شرعًا، لا انعدام نية السوم من المالك؛ لأن الراجح عدم اشتراط نية السوم لثبوت حكمه.

[١٩] الراجح عدم سقوط زكاة الأنعام التي أتلفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء زكاتها، سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لم ينو.

[٢٠] الراجح عدم تأثير الخلطة في الماشية عند اختلاف نية الملاك، كأن ينوي أحدهم الدر والنسل وينوي الآخر الاستعمال أو التجارة والعكس.

[٢١] الراجح عدم اشتراط نية الخلطة لاعتبارها، فلو اختلطت الماشية مع غيرها دون علم مالكها ونيته، صحت الخلطة وترتبت آثارها.

[٢٢] الراجح وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار دون ما سواه، ولا أثر لنية نماء الأرض بالمزروع لا في نفي الزكاة ولا في وجوبها.

[٢٣] الراجح في زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة هو وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار، ووجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس.

[٢٤] الراجح وجوب الزكاة مطلقًا على من ينوي الانتفاع بما نبت في أرضه بلا زراعة، سواء كان بذره مملوكًا لصاحب الأرض أو لا.

[٢٥] الراجح وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض المباحة من غير قصد زراعته إذا كانت البذور مملوكة لمن ينوي الانتفاع به وإلا لم تجب.

[٢٦] الراجح عدم انقطاع الحول مطلقًا عند مبادلة النقد بنقد آخر، سواء كانت المبادلة بنية التجارة أو لا.

[٢٧] الراجح في الدَّين الموهوب بعد حولان الحول وجوب زكاته على الواهب، ويخرجها من غيره إلا إذا نوى عند الهبة أن يخرج زكاته منه.

[٢٨] الراجح وجوب زكاة القرض على المقرض كل عام ولو لم يقبضه، إذا كان القرض حالًّا -على القول بصحة تأجيله ولزومه- ومرجو الأداء بأن يكون على مليء باذل، أما إن كان مؤجلًا أو غير مرجو الأداء فلا تجب زكاته إلا عند حلوله وإمكان قبضه ويستأنف به حولًا عند ذلك، ولا أثر لوجود نية الإرفاق والإحسان في عدم وجوب زكاة القرض.

[٢٩] لا خلاف في عدم وجوب زكاة الحلي المصوغ من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، سواء كان مملوكًا بنية الاستعمال المباح أو المحرم أو الكراء أو غير ذلك، إلا أن يكون مملوكًا بنية التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة إذا تحققت شروطها.

[٣٠] الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح.

[٣١] لا خلاف في وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم أو بنية الإعارة أو الكراء لمن يستعمله استعمالًا محرمًا.

[٣٢] لا خلاف في وجوب زكاة الحلي المملوك بنية التجارة.

[٣٣] الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاكتناز أو الادخار للنفقة أو لمن يستعمله في المستقبل.

[٣٤] الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء.

[٣٥] الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية.

[٣٦] الراجح -على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال- هو عدم وجوب الزكاة في المكسور منه إذا نوى مالكه إصلاحه، فإن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئًا فتجب فيه الزكاة.

[٣٧] الراجح -على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال- هو وجوب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة.

[٣٨] الراجح أن الحلي ينتقل من الاستعمال المباح إلى التجارة بمجرد نية التجارة.

[٣٩] الراجح أن النية الطارئة بعد تملك الحلي كالنية المقارنة له في تأثيرها على الحكم.

[٤٠] لا خلاف في أن العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة محضة كالشراء والإجارة، تجب فيها زكاة عروض التجارة.

[٤١] الراجح أن العروض المكتسبة بمعاوضة غير محضة تجب فيها الزكاة إذا نُوي بها التجارة عند العقد.

[٤٢] الراجح وجوب زكاة التجارة في العروض المنوي بها التجارة مطلقًا ولو كانت مملوكة بغير فعل المالك.

[٤٣] الراجح أن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة.

[٤٤] الراجح أن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية من التجارة إلى القنية، ما لم

يكن ذلك فرارًا من الزكاة.

[٤٥] اتفق المالكية على أن التاجر إذا ملك العروض بنية الإدارة ثم نوى التربص فإنه ينتقل من حكم الإدارة إلى التربص بمجرد النية.

[٤٦] الراجح -على قول المالكية في التفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير- أن نية الإدارة تنقل من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجردها.

[٤٧] الراجح أن من ملك عروضًا بنية الإدارة وأخرى بنية التجارة فإنه يعطى كل نوع حكمه في الزكاة ولو تفاوتت قيمة كل منهما.

[٤٨] الراجح أن ما يشتريه المضارب من العروض بمال المضاربة بنية القنية، إما أن يكون مأذونًا له بشرائه حقيقة أو شرعًا، فلا يكون للتجارة ولا تجب فيه الزكاة، وإما ألا يؤذن له بشرائه -وهذا هو الأصل في المضاربة- فيكون للتجارة وتجب فيه الزكاة.

[٤٩] الراجح أنه لا يجب على المالك زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب مطلقًا ولو نوى التجارة بها عنده.

[٥٠] الراجح أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، فلا تجزئ الزكاة بدون نية.

[٥١] الراجح أن التلفظ بنية أداء الزكاة غير مشروع، بل هو بدعة محرمة.

[٥٢] الراجح أن من نوى الصدقة مطلقًا عند إخراج المال لم يجزئه ذلك عن الزكاة.

[٥٣] الراجح أن من أخرج مالًا بنية صدقة المال ولم ينو أداء الزكاة أو الصدقة الواجبة في المال، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة.

[٥٤] أن من نوى -عند إخراج ماله- أداء الزكاة ولم ينو الفرضية أو الوجوب فإن ذلك يجزئه عن الزكاة.

[٥٥] أن المعتبر في أداء العبادات ما نواه القلب، لا ما نطق به اللسان، فمن نوى الزكاة ونطق بغيرها فإن نيته صحيحة ويجزئه ما أخرج عن الزكاة.

[٥٦] من أخرج مالًا بنية مترددة بين الزكاة وغيرها من صدقة أو هبة لم يجزئه ذلك عن الزكاة.

[٥٧] الراجح صحة نية إخراج الزكاة المعلقة على الأصل كسلامة المال، بخلاف نية إخراج الزكاة المعلقة على خلاف الأصل، كموت المورث، فلا تصح.

[٥٨] الراجح عدم صحة أداء الزكاة بنية مشتركة بين الزكاة وصدقة التطوع.

[٥٩] لا خلاف في صحة النية المقارنة لأداء الزكاة.

[٦٠] الراجح صحة تقديم النية على الإخراج إذا اقترنت بعزل مال الزكاة ولو طال الزمن، فإن لم تقترن بعزل مال الزكاة فيصح تقديمها على الإخراج بزمن يسير عرفًا.

[٦١] الراجح عدم صحة تأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها، وأن من دفع مالًا لمستحق الزكاة أو وقع ماله في يد المستحق بلا نية الزكاة، ثم نوى الزكاة لم تصح نيته ولم يجزئه ذلك عن الزكاة.

[٦٢] الراجح أنه لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعًا بلا نية الزكاة.

[٦٣] الراجح أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام أو نائبه قهرًا أجزأه ذلك في الظاهر فلا تؤخذ منه ثانية، ولا يجزئه في الباطن فلا تسقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى.

[٦٤] الراجح أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام قهرًا ولم ينو الإمام الزكاة عند دفعها للمستحقين، فإن ذلك يجزئ المالك في الظاهر دون الباطن.

[٦٥] الراجح عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند أداء الزكاة مطلقًا.

[٦٦] الراجح عدم صحة صرف الزكاة بعد أدائها إلى غير النصاب المعيَّن بالنية، ولو كان المالان من جنس واحد.

[٦٧] الراجح أن المالك لو عزل المال المزكى به ونوى إخراجه في الزكاة، فإنه لا يتعين ويجوز له أن يخرج غيره.

[٦٨] الراجح أنه لو تلف المال المعيَّن إخراجه في الزكاة قبل قبض المستحقين له، لم تسقط الزكاة، سواء كان التلف بتفريط المالك أو بسبب آخر.

[٦٩] الراجح أن مستحق الزكاة لا يتعين بالنية مطلقًا، ويجوز صرف الزكاة لغيره قبل قبضه لها.

[٧٠] الراجح هو مشروعية أخذ الإمام أو نائبه زكاة مال الأسير أو المفقود إذا تعذر الوصول إليهما، وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيتهما.

[٧١] تصح نية إخراج الزكاة عن المال الغائب عند الجزم بها وتعيين المال الغائب فقط، أو عند الجزم بها دون تعيين المال.

[٧٢] لا تصح نية الزكاة عن المال الغائب عند التردد بين الزكاة عنه وبين صدقة التطوع.

[٧٣] من كان له مالان غائب وحاضر وأخرج الزكاة بنية مترددة بينهما، فالراجح صحة النية وإجزاء الزكاة عن أحد المالين، وللمزكي صرفها إلى أيهما شاء ويبقى في ذمته زكاة الآخر.

[٧٤] الراجح صحة تعليق نية زكاة المال الغائب على سلامته مطلقًا أو على سلامته وإلا فصدقة تطوع.

[٧٥] الراجح أن إخراج الحائز للمال الحرام لا يجزئ عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك؛ لقيام نية الإمام مقام نيته.

[٧٦] الراجح أن نية إخراج الزكاة تجب على السفيه، فإن لم ينو لم تصح الزكاة عنه، وعلى الولي أن يخبره بأنه سيخرج زكاة ماله لكي تحصل النية منه، أو يفوضه ويأذن له في إخراج زكاة ماله عن نفسه.

[٧٧] الراجح وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون، وتقوم نيَّة وليه مقام نيته.

[٧٨] الراجح عدم صحة نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقًا، سواء فوَّض الولي له النية أو لا.

[٧٩] الراجح عند التوكيل في إخراج الزكاة من مال الموكل هو وجوب النية على الموكل وحده، ويراعى في ذلك أن تقترن بالدفع للوكيل أو تأتي بعده وقبل الإخراج.

[٨٠] الراجح اشتراط نية الوكيل إذا أخرج الزكاة من ماله عن الموكل.

[٨١] الراجح أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقًّا لها.

[٨٢] الراجح أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقًّا لها.

[٨٣] الراجح أن المعتبر عند اختلاف نية الموكل والوكيل في إخراج الزكاة هو نية الموكل، فإن نوى الزكاة أجزأ المُخرج عنها وإلا لم يجزئ.

[٨٤] الراجح أن الأفضل للمزكي أن يتولى تفرقة زكاته بنفسه.

[٨٥] الراجح جواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط تعيين المستحق له، بحيث يقتصر دوره على مجرد إيصال المال، والأولى عدم إخباره بأنها زكاة أو صدقة لئلا يحصل منه استعلاء على المسلم المستحق.

[٨٦] الراجح أن إخراج الزكاة من أحد الشركاء عن بقيتهم بلا إذنهم لا يجزئ عنهم ولا يكتفى بنيته عن نيتهم.

[٨٧] الراجح عدم جواز دفع النفقة الواجبة والملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة.

[٨٨] الراجح عدم جواز دفع ما يعطى في الأعياد والمناسبات بنية الزكاة إذا كان فيه صيانة لمال المزكي أو دفع مذمة عنه.

[٨٩] الراجح عدم سقوط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله أو بجميع النصاب بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.

[٩٠] الراجح عدم سقوط زكاة الجزء المتصدق به عمن تصدق ببعض ماله بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.

[٩١] الراجح عدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من كامل تركة الميت، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وتقوم نية وصيِّهِ أو ورثته مقام نيته.

[٩٢] لا خلاف في جواز إخراج الزكاة عن شخص آخر إذا أذن بذلك، سواء أُخرجت الزكاة من مال من وجبت عليه أو من مال النائب، وإذن المكلف بذلك ملازم لنيته.

[٩٣] الراجح أن إخراج زكاة مال الغير بلا إذنه لا يجزئ عنه مطلقًا، سواء كان الإخراج من مال المُخرِج أو من مال من وجبت عليه الزكاة، وسواء أجاز ذلك من وجبت عليه الزكاة أو لم يجزه؛ لتخلف شرط النية.

[٩٤] الراجح أن من دفع الزكاة عن غيره بإذنه استحق الرجوع عليه، ما لم توجد نية التبرع، سواء نوى الرجوع أو ذهل عن نيته.

[٩٥] الراجح عدم وجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة، ولكن على القول بوجوبها فيه فالراجح أن التصدق بالمال المنذور للصدقة لا يجزئ عن زكاته سواء نوى الزكاة أو لا.

[٩٦] الراجح أن إحالة مستحق الزكاة أو الساعي على المدين بنية إخراج الزكاة لا تصح ولا تجزئ عن إخراج الزكاة.

[٩٧] الراجح صحة أمر المودِع للمودَع عنده -إذا كان مستحقًّا للزكاة- بالأخذ من الوديعة بنية إخراج الزكاة.

[٩٨] الراجح عدم وجوب الزكاة على صاحب اللقطة مطلقًا، ويستقبل بها حولًا من يوم قبضها.

[٩٩] اتفق الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه زكاة اللقطة إذا لم يعرّفها، ولا تجب عليه عن حول التعريف إذا عرَّفها.

[١٠٠] الراجح أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول التعريف، ولا حاجة إلى نية التملك أو التلفظ باختياره أو التصرف بمال اللقطة.

[١٠١] الراجح جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

[١٠٢] الراجح عدم صحة إخراج مال عن عروض التجارة التي لم تبلغ النصاب بنية زكاتها إذا بلغته.

[١٠٣] الراجح عدم صحة تعجيل الزكاة عن الزيادة المتوقعة على النصاب مطلقًا.

[١٠٤] الراجح عدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقًا.

[١٠٥] الراجح عدم صحة نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب المعين بعد تعجيل زكاته وقبل تمام حوله.

[١٠٦] الراجح أنه لا يصح للوارث أن ينوي احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته.

[١٠٧] الراجح حرمة التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة وعدم سقوطها بذلك.

[١٠٨] الراجح أن من اشترى بنصاب عنده عقارًا أو عروضًا بنية الفرار من الزكاة، وجب عليه زكاة ذلك النصاب مطلقًا عند تمام حوله، ثم في الحول الثاني وما بعده إن كان لا غرض له من تملك تلك العروض إلا الفرار من الزكاة وجب عليه زكاة قيمتها، وإن كان يستعملها أو يؤجرها إلا أنه نوى عند تملكها الفرار من الزكاة فلا تجب عليه زكاة قيمتها.

[١٠٩] الراجح أن من نوى الفرار من الزكاة بإبقاء ماله في ذمة المدين فإنه تجب عليه زكاة ذلك الدَّين مطلقًا -أيًّا كان نوعه- لكل حول ولو لم يقبضه.

[١١٠] الراجح جواز أخذ العامل على الزكاة منها ولو نوى بعمله التطوع.

[١١١] الراجح أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع ما غرمه من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى من الزكاة.

[١١٢] الراجح أن من استدان بنية المعصية وصرف ما استدانه فيها فإنه يعطى من سهم الغارمين بشرط أن يتوب ويغلب على الظن صدق توبته.

[١١٣] الراجح أن من استدان بنية التوسع في النفقة والأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته.

[١١٤] الراجح أن إبراء الغارم من الدَّين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر يجزئ عن الزكاة بشرط أن يكون الدَّين مرجو الأداء، فإن كان الدَّين غير مرجو الأداء فلا يجزئ.

[١١٥] الراجح أن من كان عليه دين فأبرأ المدين من بعضه بنية زكاة ذلك الدَّين فإنه يجزئه عن زكاته.

[١١٦] الراجح أن من كان له دين على مستحق الزكاة فأبرأه منه أو من بعضه ينوي بذلك زكاة دين آخر له فإنه يجزئه بشرط أن يكون الدَّين المبرأ منه مساويًا للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه.

[١١٧] الراجح أن من كان له دين تجب فيه الزكاة والمدين مستحق لها فأبرأه من كامل الدَّين ونوى زكاته بذلك فإنه يجزئه.

[١١٨] الراجح أن المسافر بنية المعصية لا يعطى من سهم ابن السبيل إلا إذا تاب.

[١١٩] الراجح أن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم مكروه إذا كان غيرهم أحوج منهم، ومن فعله فقد خالف الأولى ويجزئه، فإذا استوى القرابة وغيرهم في الحاجة فالقرابة أولى.

[١٢٠] الراجح صحة دفع المستأجر زكاته لأجيره الخاص إذا كان مستحقًّا لها، بشرط ألا ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه.

[١٢١] الراجح جواز الرجوع على آخذ الزكاة إذا بان غير مستحق لها، إن كانت باقية في يده مطلقًا، وكذا إن تلفت مع علم آخذها عند قبضها بأنها زكاة، فإن جهل فلا رجوع عليه.

[١٢٢] الراجح أن من دفع زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها، فبان مستحقًّا، لم يجزئه.

[١٢٣] الراجح جواز تأخير أداء الزكاة بنية صرفها للأشد حاجة أو القريب أو الجار، على أن يكون التأخير بزمن يسير، والزمن اليسير يمكن أن يقدَّر بما لا يتجاوز الشهر فإنه يعتبر زمنًا يسيرًا بالنسبة للزمن المطلق، كما ينبغي أن يقيد الجواز بعدم حصول ضرر من هذا التأخير للمستحق الحاضر.

[١٢٤] الراجح عدم صحة إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بدون نيته مطلقًا.

[١٢٥] الراجح أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمَّن تلزمه نفقته من المسلمين.

[١٢٦] الراجح عدم جواز إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع تحصيلها قبل استلامها من المزكين.

[١٢٧] الراجح أن نية المساهم معتبرة ومؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، وأن المساهم باعتبار نيته ينقسم إلى: مساهم متاجر، ومساهم مستثمر، ومساهم متربص، فالمساهم المتاجر يزكي أسهمه مع أرباحها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية في يوم حولان الحول، والمساهم المستثمر يزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي للشركة عند حولان الحول، والمساهم المتربص تجب عليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار فيزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي، وإذا باع أسهمه فإنه يزكي ثمن ما زاد عما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصابًا وتم حول أصله.

[١٢٨] الراجح أن للمساهم المتاجر أن يحسم من القدر الواجب عليه ما أخرجته الشركة بنسبة عدد الأيام التي تملَّك فيها السهم إلى باقي أيام السنة، إن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أكثر مما أخرجته الشركة، فإن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أقل مما أخرجته الشركة فالراجح أنه لا يصح له أن يحتسب الزيادة زكاة عن مال آخر أو تعجيلًا للزكاة، بل تقع تطوعًا.

[١٢٩] الراجح أن زكاة أسهم الشركات المساهمة تجب على المساهمين ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم.

[١٣٠] تجب على المساهم نية إخراج الزكاة إذا كانت إدارة الشركة تخرجها نيابة عنه، وتقع نيته إذا علم أن الشركة تخرج زكاة أسهمه ورضي بذلك.

[١٣١] الراجح أن المتربص بالعروض لا يجب عليه زكاة قيمتها كل سنة، وإنما يزكي ثمنها إذا باعها لسنة واحدة.

[١٣٢] تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار، ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه لا في أوعية الاستثمار.

[١٣٣] الراجح أن وجوب زكاة العروض مقتصر على ما نُوي بيعه لغرض التجارة وطلب الربح والتكسب.

[١٣٤] إذا كانت العروض مملوكة بنية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولو نوى مالكها لاحقًا بيعها للتخلص منها أو لشراء سلعة بديلة ولم ينو الربح والتكسب بذلك البيع.

[١٣٥] إذا كانت العروض مملوكة بنية القنية، ثم نوى مالكها بيعها لغرض الربح وغرض آخر من أغراض البيع، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فينظر إلى غرضه الأصلي من البيع ولا يلتفت إلى الغرض التابع.

[١٣٦] لا تجب الزكاة في العقارات وغيرها من العروض المملوكة بدون نية.

[١٣٧] الراجح أن الأسهم التي ملكها صاحبها بالإرث دون علمه ونيته، تجب عليه زكاتها إذا علم بها لما مضى من سنوات، فإن كان قبضها دون علمه كأن تكون دخلت في محفظته الاستثمارية دون علمه، زكاها عند العلم بها، وإلا زكاها إذا قبضها، ويزكيها زكاة المستثمر.

[١٣٨] لا تجب زكاة عروض التجارة في الأسهم المملوكة بنية مترددة بين التجارة والاستثمار، ولا في العقارات وسائر العروض المملوكة بنية مترددة بين التجارة والقنية.

[١٣٩] يتأكد الأخذ بالقرائن لتحديد النية عند من عُرف عنه كثرة التردد وندرة الاستمرار على نية معينة، لا سيما إذا كان يجزم بنية التجارة وينعقد حول زكاته ثم يحصل له تردد بعد ذلك ومن عادته كثرة التردد، فمثل هذا يُلغى تردده.

[١٤٠] الراجح أن من كانت نيته الأصلية من تملك الأسهم الاستفادة من عوائدها السنوية، ومن تملك سائر العروض استعمالها أو استغلالها، ونوى مع ذلك إن وجد ربحًا باعها أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا عزم على بيعها طلبًا للربح وانقضت حاجته من اقتنائها.

[١٤١] الراجح أن من امتلك أسهمًا ونوى التبرع بأرباحها فتجب عليه زكاتها وزكاة أرباحها، ولا أثر لمجرد نية التبرع في عدم وجوب الزكاة.

[١٤٢] الراجح أن الأسهم الموقوفة عن التداول ينقطع حول زكاة التجارة فيها، ويأخذ صاحبها حكم المساهم المستثمر، وإذا رُفع الإيقاف عنها ونوى مالكها العودة للمتاجرة بها وتقليبها بالبيع والشراء استقبل بها حولًا جديدًا من تلك النية.

[١٤٣] الراجح أن الشركات أو المؤسسات التي تعمل في مجال التطوير العقاري، فتملك -غالبًا- في أثناء الحول عقارات تحت الإنشاء وأخرى مكتملة ومعروضة للبيع، تجب على ملَّاكها زكاة قيمة العقارات التي تحت الإنشاء أو التطوير كل سنة، وتقوَّم بحسب حالتها عند حولان الحول، أما من يملك مشروعًا واحدًا تحت الإنشاء، ولا ينوي بيعه إلا بعد اكتماله، وذلك يستغرق مدة تتجاوز السنة، فإنه لا يجب عليه زكاة قيمة عقاره وإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة.

[١٤٤] الراجح أن وحدات الصناديق الاستثمارية تختلف زكاتها باختلاف نية تملكها، وتزكى كالأسهم.

[١٤٥] الراجح أن وحدات صناديق المؤشرات المتداولة تزكى زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة بها، وتزكى زكاة المساهم المتربص إن كانت مملوكة بنية التربص، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

[١٤٦] الراجح أن وجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي يختلف باختلاف طبيعة الوعاء، فإن كان للمشتركين علقة ملكية في أمواله بحيث يوزَّع عليهم ما يفيض منه ولا يرحل لسنوات تالية، وأنه لو صُفي الوعاء لأي سبب فإن أمواله توزع عليهم ولا تذهب لأي جهة أخرى، فإن الزكاة واجبة عليهم فيه، ولإدارة الوعاء أن تخرجها نيابة عنهم كالشركات المساهمة، أما إن كانت علاقة المشتركين بأموال الوعاء هي مجرد حصولهم على التغطية التأمينية، ولا يوزع الفائض عليهم، ولو صفي الوعاء ذهبت أمواله إلى جهة خيرية أو نحوها، فلا زكاة فيه.

[١٤٧] لم أقف -بعد البحث- على خلاف في أن الحقوق المعنوية ليست من الأموال التي تجب الزكاة فيها بمجرد تملكها، وأنها إذا استُغلت تجب فيها زكاة المستغلات كغيرها من الأموال.

[١٤٨] الراجح أن الحقوق المعنوية إذا أُعدت للبيع طلبًا للربح فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة.

[١٤٩] الراجح أن الصكوك المملوكة بنية المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة، والصكوك المملوكة بنية التربص تزكى كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، والصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط دون التربح من فارق أسعارها، تزكى بحسب ما تمثله من موجودات، ويختلف ذلك باختلاف نوعها.

[١٥٠] الراجح عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغَلات، وأن غلتها تعامل معاملة المال المستفاد.

[١٥١] الراجح أن الحيوانات المملوكة بنية إمساكها والتربح من غلتها ونتاجها لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة.

[١٥٢] الراجح أن المصانع المتخذة بنية الإنتاج لا تجب الزكاة في أصولها الثابتة من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها.

[١٥٣] الراجح أن المواد الأولية المعدة للتصنيع والإنشاء إذا حال الحول وهي على حالها، وجبت فيها زكاة عروض التجارة، لتحقق نية التجارة فيها.

[١٥٤] الراجح -على القول بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات- هو عدم وجوب الزكاة فيما اجتمعت فيه نية القنية والاستغلال إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو القنية، ووجوب الزكاة إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو الاستغلال.

المحتويات

الموضوع	الموضوع
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	٢
تعريف موجز بالإصدار	٣
أهمية دراسة النية في الزكاة	٤
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٥
أثر نية تملك بهيمة الأنعام في زكاتها	٧
تملك بهيمة الأنعام بنية الاستغلال	٨
نية قطع السوم وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام	١٠
أثر النية في زكاة الخارج من الأرض	١٣
أثر النية في زكاة النقدين والديون	١٥
أثر النية في زكاة الحلي	١٧
أثر النية في زكاة عروض التجارة	٢٠
أثر النية في مسائل إخراج الزكاة	٢٣
وقت نية إخراج الزكاة	٢٥
أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال	٢٦
نية تعيين المال والمستحق في الزكاة	٢٧
نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكه	٢٨
أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة	٣١
نية احتساب النفقة وما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة	٣٣
أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره	٣٤
أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللُّقَطة	٣٦
النية في مسائل تعجيل الزكاة	٣٧
نية الفرار من الزكاة	٣٩
أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها	٤٠
أثر النية في زكاة الفطر	٤٥
أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات	٤٦
أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار	٥٣
أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي	٥٥
أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية	٥٦
أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية	٥٧
أثر النية في زكاة المستغَلات	٥٨
أثر النية في زكاة الديون المعاصرة	٦١
نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة	٦٣
أثر النية في زكاة المال العام	٦٤
الخاتمة	٦٥